مقدمة أبي الليث

(المقدمة في الصلاة)

تأليف

أبي الليث السمرقندي

نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي

ت - 373 هـ

تحقيق

الدكتور

جميل عبد الله عويضة

1432هـ/2011م

أبو الليث السمرقندي[1]

1 الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد عبد الحي اللكنوي ، ص 220، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، 2/103 ، 196 ، 3/449 ، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ، لابن قطلوبغا السودوني الحنفي 1/27 ، 310 ، والأنساب للسمعاني1/491، وهدية العارفين للبغدادي 2 ، /202، وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي26/583 ، و سير أعلام النبلاء ، للذهبي 16/323 رقم

حياته وآثاره

اسمه ونسبه:

هو أَبُو اللَّيْثِ نَصْرُ بنُ مُحَمَّدِ بن أحمد بنِ إِبْرَاهِيْمَ بن الخطاب ،التوزي، السَّمَرْقَنْدِيُّ ،الحَنَفِيُّ ، الإِمَامُ ، الفَقِيْهُ ، المُحَدِّثُ ، الزَّاهِدُ، المتصوّف ، الملقب بإمام الهُدى ، وهو من أئِمَّة الحنفية .

لقبه:

. لُقِّب بـــ"إمام الهدى" ، والفقيه ؛ لفضله وصلاحه

.وكان مشهورا بالمناظرة ، معروفا بالجدل، وتروج عليه الأحاديث الموضوعة

كنيته:

أبو الليث السمرقندي، وقد اشتُهر بهذه الكنية حتى صارت عندما تطلق كأنها لا تنصرف إلاّ إليه ، فلا يعرف إلا بأبي الليث السمرقندي.

شيوخه:

ــ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ بنِ أشرف البُخَارِيِّ

ــ والده محمد بن إبراهيم التوزي.

ــ الفقيه أبوجعفر الهندواني،ولازمه و عليه تخرج.

ــ محمد بن الفضل البلخي .

ــ الخليل بن أحمد القاضي.

ــ أبو إبراهيم الترمذي .

وغيرهم كثير.

تلامذته و من روى عنه:

ــ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التِّرْمِذِيُّ.

ــ محمد بن محمد بن سعيد السمرقندي النوائي.

وَغَيْرُهُما.

الترجمة: 230 ، وطبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الأدنروي، ص: 91-92، والأعلام ، للزركلي 8/27 .

وفاته:

المشهور أنه توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة .

وقال الإمام الذهبي : نَقَلْتُ وَفَاتَهُ مِنْ خَطِّ القَاضِي شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بن عَلِيِّ بن عَبْدِ الحقِّ، فِي جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ. مات ببلخ .

و قال الأدنروي: توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة[1] .

مؤلفاته وآثاره العلمية:

صنّف مؤلفات كثيرة ، منها :

1 ــ تفسيره[2]، وهومن أشهر مصنفاته ، وقد تُرجم إلى التركية ، وهو كتاب مشهـــور لطيف ، مفيد ، خـــرّج أحاديثه زين الدين قاســـم بن قطلوبا الحنفي (ت 854هــ).

بدأ أبو الليث تفسيره بباب في الحثّ على طلب التفسير، وبيان فضله، واستشهد لذلك بأقوال رواها عن الصحابة والتابعين، ثم بيّن أنه لا يجوز لأحد أن يفسر القرآن برأيه من ذات نفسه ما لم يتعلّم، أو يعرف وجوه اللغة وأحوال التنزيل، واستدل على حرمة التفسير بمجرد الرأي

---

1 انظر: طبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الأدنروي، ص: 91-92

2 ذُكر أن اسم تفسيره "بحر العلوم". ، وبحر العلوم ليس اسما صحيحا لتفسير أبي الليث السمرقندي ، وقد سار على ذلك عدد من طلاب العلم، ولعل من أشهر المراجع التي اعتمدت هذا الاسم، كتاب (التفسير والمفسرون) لمحمد حسين الذهبي ، حيث ذكر كتاب أبي الليث بهذا الاسم، وكما هو معلوم فإن كتاب الذهبي كتاب منهجي يُدرس في عدد من الجامعات، وربما كان ذلك سببا في شيوع هذا الاسم بين طلاب العلم. وقد طُبع تفسير أبي الليث السمرقندي، بتحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، و زكريا عبدالمجيد النوتي، ونشرته دار الكتب العلمية، ببيروت، بعنوان: (تفسير السمرقندي، (المسمى بحر العلوم(كما أنه ذُكِر في بعض فهارس المخطوطات ـ فهارس المكتبة الأزهرية ـ باسم: "بحر العلوم".
والصحيح أن (بحر العلوم) ليس اسما لكتاب أبي الليث، وأن أبا الليث السمرقندي لم يسمّ كتابه التفسير باسم خاص، بل هو تفسير القرآن، فيصح أن يطلق عليه تفسير القرآن العظيم، أو تفسير القرآن الكريم، أو تفسير القرآن . وما جاء على غلاف الكتاب المطبوع أو ما صنعه محمد حسين الذهبي ، فيبدو أنه جاء استنادا إلى ما ورد في عنوان النسخ المخطوطة بالمكتبة الأزهرية.
أمَّا (بحر العلوم) للسمرقندي، فهو لسمرقندي آخر، من أبناء القرن التاسع . وقد أشار عدد من المصنفين إلى ذلك الخطأ في كتبهم، ومن ذلك: ما ذكره حاجي خليفه، في كشف الظنون، حيث ذكر أن (بحر العلوم) من تأليف علاء الدين علي السمرقندي، من أبناء القرن التاسع، وأشار إلى ذلك الزركلي أيضا في "الأعلام" حيث قال في ترجمة أبي الليث السمرقندي في الحاشية:
"قلت: في بعض فهارس المكتبات: من تصنيفه: "بحر العلوم"، بضعة مجلدات في التفسير، والصواب أن "بحر العلوم" من تأليف سمرقندي آخر، اسمه "علي" من أبناء المائة التاسعة.
انظر :التفسير والمفسرون 1/224 ، وكشف الظنون 1/225 .و الأعلام 8/28 .

بروايات أسندها إلى قائليها من سلف الأمة، ثم بيَّن أن الرجل إذا لم يعلم وجوه اللغة وأحوال التنزيل فليتعلّم التفسير ويتكلّف حفظه، ولا بأس بذلك على سبيل الحكاية.

ويقوم منهجه في التفسير على تفسير آيات القرآن الكريم بالمأثور، من تفسير القرآن بالقرآن ثم بالحديث، وإن لم يجد، ساق الروايات عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في التفسير، من دون إسنادها إليهم، ويندر سياقه للإسناد إلا في بعض الروايات، ويلاحظ عليه أنه لا يعقب على الروايات التي يسوقها قبولاً أو رداً أو ترجيحاً إلا في حالات نادرة.

ويعرض أبو الليث للقراءات لكن على نحو قليل، ويحتكم أحياناً إلى اللغة، كما أنه يروي من القصص الإسرائيلي، ولكن على قلة، من دون أن يعقب عليها، وكثيراً ما يعزو بلفظ مبهم، قائلاً: «قال بعضهم»، من دون تعيين صاحب القول. ويروي عن الضعفاء كالكلبي ومن رواية أسباط عن السُّدي، وغيرهما ممن تُكلِّم فيه. كما أنه يوجِّه بعض الإشكالات التي قد تَرد على ظاهر النظم ويجيب عنها، كما يعرض لما يوهم الاختلاف والتناقض فيزيله؛ ولذلك فإن تفسيره تفسير جمع بين فني الرواية والدراية، إلا أن جانب الرواية مغلّب على جانب الدراية؛ لذلك يعدّ من قبيل التفسير بالمأثور.

2 ـ بستان العارفين . في التصوف الإسلامي .

3 ـ تأسيس النظائر[1] .

4 ـ تفسير جزء: عم يتساءلون . موجز.

---

1 أشار بكر أبو زيد في المحصل من المدخل المفصل 2/ 940أن الأصح أن كتاب أبي زيد الدبوسي ت 430هـ والمسمى تأسيس النظر مستلٌ من كتاب "تأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي المتوفى سنة 373 مع زيادات عليه وأن للمعاصر شامل شاهين رسالة باسم "التحقيق المعتبر في نسبة كتاب تأسيس النظر" حقق فيها أن نسبته للدبوسي خطأ ، وصوابه لأبي الليث السمرقندي.

.

5 ــ تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين. وهومن كتبه ذائعة الصيت، غير أنه يشتمل على كثير من الأحاديث الضعيفة، وفيه ما هو موضوع، رواه عنه أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي.

6 ــ حصر المسائل وقصر الدلائل . في الفروع. وهو شرح لمنظومة النسفي في فروع الحنفية

7 ــ خزانة الفقه . في الفقه الحنفي يتميز بأنه لم يأت بالمذهب على صورة متن كما فعل صاحب كتاب" الهداية" وغيره بل اتى به على صورة مسائل يسهل على الطالب حفظها وتكون تطبيقا عمليا لما هو مقرر من المسائل. وقد جاء الكتاب مقسما في كتب حيث بدأ بكتاب الطهارة والوضوء .

8 ــ دقائق الاخبار في بيان أهل الجنة وأهوال النار .

9 ــ رسالة في أصول الدين .

10 ــ شرح الجامع الصغير ، في الفروع . والجامع الصغير لمحمد بن الحسن للشيباني .

11 ــ شرعة الإسلام . فقه .

12 ــ عمدة العقائد .

13 ــ عيون المسائل . في الفتاوى ، ولا يُستبعد أن يكون هو نفسه خزانة الفقه ، فموضوعاتهما متشابهة ، وعيون المسائل حققه صلاح الدِّين الناهي ، ونُشر في بَغْدَاد سنة1386هــ.

14 ــ الفتَاوَى .

15 ــ فضائل رمضان .

16 ــ قرة العيون ومفرج القلب المحزون .

17 ــ المبسوط في الفروع.

18 ــ مختلف الرواية [1].

---

[1] هذا الكتاب برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي ، وقد حققه د. عبدالرحمن بن مبارك الفرج، ونشرته: مكتبة الرشد / ناشرون ـ الرياض، ضمن "سلسلة الرشد للرسائل الجامعية (135)، سنة 1426هـ / 2005م ، في أربع مجلدات : وقد اختلطت حقيقته على أحد الباحثين ـ اعتمادا على ما شاهده من مخطوطات مؤلفات الأحناف ، ثم قال : وصدور الحقيقة في ذلك: يتطلب وقتاً .

19 ـــ مقدمة الصلوة المشهورة . وهو الكتاب الذي بين أيدينا .

20 ـــ المقدمة في الفقه . وربما كان نفسه الكتاب السابق .

21 ـــ نوادر الفقه.

22 ـــ النوازل من الفتاوى . في الفقه .

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ستة نسخ :

النسخة (أ) هذه النسخة من مكتبة المدرسة القادرية[1] ، وفيها متن كتاب مقدمة أبي الليث فقط . و أوراقها (9) ورقات ، وفي كل ورقة صفحتان ، وفي كل صفحة (21) سطرا .

وهناك كتاب آخر يحمل الاسم نفسه (مختلف الرواية) ، وهذا الكتاب في الفقه ، وهو يحوي أقوال الأئمة الأعلام ، أصحاب المذاهب ، والذين تُعتبر أقوالهم أصولا في مذاهبهم كأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وأبي يوسف ، وزفر بن الهذيل (وهؤلاء الثلاثة من تلامذة أبي حنيفة) ، والشافعي ، ومالك . وهذا الكتاب لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت 552هـ) ، وقد حققه عيسى زكي عيسى ، ونال بتحقيقه درجة الدكتوراة من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، سنة 1985م .

[1] هذا ما أمكن قراءته مما كُتب على الخاتم الموجود على ورقة العنوان.

النسخة (ب) وهذه النسخة من مكتبة جامعة الملك سعود ، وفيها متن كتاب مقدمة أبي الليث فقط . و أوراقها (22) ورقة ، وفي كل ورقة صفحتان ، وفي كل صفحة (13) سطرا .

وقد اعتمدنا على هاتين النسختين في تحقيق متن الكتاب ، وبينهما فوارق طفيفة ، أشرنا إلى معظمها في التوثيق .

وقد كتبنا المتن باللوت البُنّيّ .

النسخة (ج) وهذه النسخة من معهد الثقافة والدراسات الإسلامية في جامعة طوكيو ــ اليابان ، وقد امتزج فيها المتن والشرح ، فيُثْبِت المتن بقوله : فصل ، ثم يتبعه الشرح بقوله : قوله ... يعني : ..... ، وأوراقها (20) ورقة ، وفي كل ورقة صفحتان ، وفي كل صفحة (17) سطرا .

النسخة (د) وهذه النسخة من معهد الثقافة والدراسات الإسلامية في جامعة طوكيو ــ اليابان ، وقد امتزج فيها المتن والشرح أيضا ، فيثبت المتن بقوله : فصل ، ثم يتبعه الشرح بقوله : قوله ... يعني : ... ، وأوراقها (70) ورقة ، وفي كل ورقة صفحتان ، وفي كل صفحة (13) سطرا .

وقد اعتمدنا على النسختين (ج ، د) في تحقيق شرح المتن ، على الرغم من أنّ النسخة (د) أكثر ضبطا من النسخة (ج) غير أن في (د) كثيرا من الزيادات والروايات غير الصحيحة ، هذا فضلا عن اللون الباهت في كثير من كلماتها .

وقد فصلنا بين الشرح والمتن بخط ، وكتبنا الشرح بخط أسود ، أصغر من خط المتن .

ولم نُشرإلى ما بين هاتين النسختين ، وما بعدهما من (هـ ، و) من الفوارق ، لأنّ ذلك كثير جدا ، حتى كأنه يُخيّل إليك أنها ليست عن أصل واحد بما فيها من اختلاف، وبما فيها من تقديم وتأخير ، وهذه الشروح فيها من الإسرائيليات ، والأحاديث الضعيفة ، بل

والموضوعة الشيء الكثير ، ونبرأ إلى الله من نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

أمَّـــا النسختان (هـــ ، و) فهما من معهد الثقافة والدراسات الإسلامية في جامعة طوكيو ــ اليابان ، وقد امتزج فيهما المتن والشرح ، مثل سابقتيهما ، وهاتان النسختان ناقصتان ، أوراق النسخة (هـــ) (35) ورقة ، وفي كل ورقة صفحتان ، وفي كل صفحة (11) سطرا ، وأوراق النسخة (و) (26) ورقة ، وفي كل ورقة صفحة واحدة ، وفي كل صفحة (21) سطرا .

وقد كان الاعتماد عليهما قليلا ، اقتصر على معرفة قراءة بعض الكلمات التي كان في قراءتها صعوبه ، سواء في المتن أم في الشرح .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلاّ على الظالمين ، والصلاة والسلام على خير البرية[1] محمد وآله وصحبه أجمعين .

قال الفقيه أبو الليث السمرقندي رحمة الله عليه[2] :

اعلم بأنَّ الصلاة فريضة قائمة ، وشريعة ثابتة ، عُرِفت فرضيتها[3] بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أمَّـــا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[4] فالله سبحانه وتعالى أمرنا بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمـــر من الله تعالى يدل

---

1 في ب : على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ,
2 في ب : رحمه الله تعالى ,
3 في ب : فريضتها .
4 البقرة 43 ، 83 ، النساء 77 ، النور 56 ، المزمل 20

قولــه : إنّ الصلاة فريضة ، يعني : الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء ، وفي الشريعة عبارة عن اسم هذه الأفعال التي سُمِّيت شرطا وركنا .

قوله : قائمة ، يعني : دائمة ، ما دامت السموات والأرض ، على المؤمنين والمؤمنات بكل أفعالها .

قولــه : وشريعة ، يعني : طريقة من طرائق الأنبياء عليهم السلام ، وشُرِعت هذه الصلوات الخمس على نبينا محمد عليه السلام في ليلة المعراج بأوقاتها ، وكان الأنبياء عليهم السلام من قبل يصلّون ما شاءوا ، ولم يوقّت عليهم وقت .

قولــه : ثابتة ، يعني : ثَبْتُ هذه الصلوات الخمس على ذمة أهل الإيمان من البالغين والعقلاء .

قولــه : بالكتاب والسنة ، يعني : بقول الله تعالى ، وبحديث النبي عليه السلام .

على الوجوب ، وقوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] أي ، خاشعين[2] ، فالله سبحانه وتعالى أمرنا بالمحافظة على خمس صلوات[3] ، والأمر من الله تعلى يدل على الوجوب[4] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[5] أي فرضا موقّتا[6].

قولــه : (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) ، هي صلاة العصر ، لأنّ صلاة الظهر والفجر من وجه النهار ، والمغرب والعِشاء من وجه الليل ، هذا عندنا[7] ، وأمّــا عند الشافعي وزفر رحمهما الله هي صلاة الظهر، لأنّ صلاة العصر والمغرب من وجه النهار ، والعشاء والفجر من وجه الليل ، وعند مالك رحمه الله هي صلاة الفجر ، لأنّ صلاة الظهر

---

1 البقرة 238 .
2 (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ، أي ، خاشعين . زيادة من ب .
3 كتب في النسخ جميعها : أمرنا بمحافظة خمس صلوات . وما أثبتناه أصح لغة .
وننبه هنا إلى أن كثيرا من الاستعمال الأعجمي يبدو في هذه المقدمة ، فالأخطاء كثيرة في التذكير والتأنيث وفي كتابة العدد ،وفي استعمال الضمائر ، وعودها على من هي له ، وفي التقديم والتأخير ، وعدم وضوح المعنى المراد ، وما شابه ذلك .
4 كتب : على الإيجاب ، وما أثبتناه من ب.
5 النساء 103
6 زاد في ب : أي لازما على أهل الإيمان في الأوقات ، فلا يجوز فعلها قبل الوقت ، ويجوز بعده .
7 أي : عند الأحناف .

والعصر من وجه النهار ، والمغرب والعشاء من وجه الليل ، وعند محمد[1] رحمه الله هي صلاة المغرب، لأنّ صلاة العشاء والفجر من وجه الليل، والظهر والعصر من وجه النهار، والأصل فيه أنّ كل صلاة من الصلوات الخمس هي صلاة الوسطى، لأنك إذا جعلت إحداهنّ هي الوسطى، فالأربع تبقى على جانبيها بالمثنى .

قولــــه : (كِتَابًا مَوْقُوتًا) ، يعني فرضا موقّتا ، فالله سبحانه وتعالى جعل الصلاة فرضا لازما على ذمة أهل الإيمان بأوقاتها ، ولا يجوز فعلها قبل الوقت ، إلاّ في عرفات والمزدلفة [2]، ويجوز بعد الوقت بالقضاء .

وأمَّــا السنة فما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، و جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنهما[3] ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وأنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسُلُهُ[4] ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ[5] رَمَضَانَ، وَحَجِّ البيتِ مَنْ استطاعَ إليه سبيلا)[6] .

وقد جاء في خبر آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع[7]: (أيُّها الناس[8] صَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُــوا شَهْرَكُمْ ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَــاةَ أَمْوَالَكُمْ ؛ طَيِّبَةً بِهَــا أَنْفُسكُمْ ، تَدْخُــلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ ، بِلاَ حِسابٍ / وَلا عَــذَابٍ)[9]. 2ب

[1] محمد بن الحسن الشيباني هو صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان وناشر مذهبه وفقيه العراق. وهو يعد صاحب الفضل الأكبر في تدوين مذهب الحنفية، على الرغم من أنه لم يتتلمذ على شيخه أبي حنيفة إلا فترة قصيرة، واستكمل دراسته على يد أبي يوسف، وأخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بن أنس في المدينة، وتلقى عنه فقه الحديث والرواية. تولى القضاء زمن هارون الرشيد.
له تصانيف عديدة منها الكتب الستة والزيادات. توفي في الري بواسط سنة 189 هـ

[2] حيث يُصلي الحجيج ، فيقدمون العصر في عرفة ، ويصلونها مجموعة مع الظهر جمع تقديم ، ويؤخرون المغرب، فيجعلونها مع العشاء في مزدلفة عند وصولهم إليها , ولا يجيز الأحناف الجمع في غير ذلك .

[3] كتب : عنهم ، وما أثبتاه من ب .

[4] كان كتب في ب : وأنّ محمدا عبده ورسوله ، ثم شطب على كلمة (عبده) وكتب : وأنّ محمدا رسول الله .

[5] في ب : شطب على كلمة شهر .

[6] صحيح البخاري 1/9 ، صحيح مسلم 1/34 ، سنن الترمذي 5/5 ، سنن النسائي 8،107 ، مسند أحمد 2/26

[7] في الخامس من شهر ذي القعدة من السنة العاشرة للهجرة أعلن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن عزمه زيارة بيت الله الحرام حاجاً، فخرج معه حوالي مائة ألف من المسلمين من الرجال والنساء، وقد استعمل على المدينة أبا دجانة الساعدي الأنصاري . صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية .

[8] أيها الناس : زيادة من ب .

[9] جاء هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة على النحو التالي : (صَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ).

قولـــه : (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ) ، يعني : هذه الخمسة ، كانت فريضة على كل مسلم بالغ عاقل ، ومسلمة بالغة عاقلة ، فمن ترك إحداهنّ لا يصح دخوله في الإسلام إلاّ بالنقصان .

قولـــه : في حجة الوداع ، وهي الحجة التي حجها النبي عليه السلام في آخر جزء عمره وارتحل في تلك السنة إلى الآخرة ، ولم يحجّ غيرها .

قولـــه : (طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسَكُمْ) ، يعني : إذا فعلتم هذه الأربعة بعد عُهدة الإيمان ، فقد طَهُرت نفوسكم من الرجس ، وقلوبكم من الشرك .

وروي عن رسول الله عليه السلام أنه[1] قال: (الصَّلاَةُ عِمادُ الدِّينِ ، فَمَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ)[2] .

وأمَّـــا إجماع الأمة فإنّ الأمة قد أجمعت[3] على فرضية الصلاة والزكاة من لدن رسول عليه السلام إلى يومنا هذا[4] ، من غير نكير مُنكِر ، ولا[5] ردَّ راد ، وإجماع الأمة هو[6] من أقوى الحجـــج ، بدليل ما روي عن رسول الله صلى الله

---

[1] أنه : سقطت من ب .

[2] جاء في الهامش رقم (2) من كتاب النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة لأبي إسحاق الجويني 1/75 ما نصه : لم اقف عليه بهذا التمام . وهو مشهور على ألسنة الناس بهذا السياق ، ويلهج به الواعظون ووقفت على أوله : الصلاة عماد الدين . أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف من حديث عكرمةعن عمر مرفوعاً ، ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال : عكرمة لم يسمع من عمر كذا في المقاصد (632) وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: غير معروف . وقال النووي في التنقيح: منكر باطل فتعقبه الحافظ في التلخيص (1/ 173) : قلت : ليس كذلك ، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم ، عن بلال بن يحيى ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله ، فقال : الصلاة عمود الدين ، وهو مرسل رجاله ثقات.
قلت : كذا قال ! وفيه تسامح ؛ لأن حبيب سليم ترجمه البخاري في الكبير (1/ 2/ 319) وابن أبي حاتم في الجرح و التعديل (1/2/ 102) ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول الحال ، وإن وثقه ابن حبان . وقد قال الحافظ نفسه في التقريب : مقبول ، يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث . وحسن له الترمذي (986) حديثا ضعيفا في كراهية النعي من كتاب الجنائز . ويؤدى معناه ما أخرجه الترمذي (2616) وابن ماجه (3973) ، وأحمد (5/ 231 ، 237) من حديث معاذ بن جبل الطويل وفيه : .... فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده ، وذروة سنامه ؟ قلت : بلى يا رسول الله ! قال : رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ... . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ! قلت : وهو حديث حسن كما حققته في تخريج كتاب الصمت لابن أبي الدنيا رقم (6) .

[3] في ب : اجتمعت .

[4] في ب : قد اجتمعت من لدن .... على فرضية الصلاة

[5] ولا : سقطت من ب .

[6] هو : سقطت من ب .

عليه وسلم أنه قال : (لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِى عَلَى الضَّلالَةِ[7]).

---

[7] في هذا المعنى عدة أحاديث منها:

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:[إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ (وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ)]رواه الترمذي(رقم 2167). قَالَ الترمذي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.وقال الألباني (صحيح) انظر حديث رقم : 1848 في صحيح الجامع وما بين قوسين ضعيف عند الألباني .
- عن كعب بن عاصم الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: [إن الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة] . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 3 / 319 :"... فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن انظر " الضعيفة " (1510) "اهـ. وهو في صحيح الجامع حديث رقم: 1786.
- وفي المسند(26682): عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:[سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ كَمَا أَهْلَكَ الْأُمَمَ قَبْلَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا] قال في مجمع الزوائد:" رواه أحمد والطبراني وفيه راو لم يسم .
- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:[إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ]رواه ابن ماجة(رقم 3950). وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة: - ضعيف جدا - دون الجملة الأولى فهي صحيحة - , المشكاة (173 - 174) , الضعيفة (2896) , صحيح الجامع (1848)
- وفي شرح صحيح مسلم للنووي:" قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَزَال طَائِفَة مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقّ لَا يَضُرّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْر اللَّه وَهُمْ كَذَلِكَ)... وَفِي هَذَا الْحَدِيث مُعْجِزَة ظَاهِرَة ; فَإِنَّ هَذَا الْوَصْف مَا زَالَ بِحَمْدِ اللَّه تَعَالَى مِنْ زَمَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْآن , وَلَا يَزَال حَتَّى يَأْتِي أَمْر اللَّه الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث . وَفِيهِ دَلِيل لِكَوْنِ الْإِجْمَاع حُجَّة , وَهُوَ أَصَحّ مَا اُسْتُدِلَّ بِهِ لَهُ مِنْ الْحَدِيث , وَأَمَّا حَدِيث " لَا تَجْتَمِع أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَة " فَضَعِيف . وَاللَّهُ أَعْلَم".
- وفي تحفة الأحوذي:"...قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : قَوْلُهُ وَأُمَّتُهُ مَعْصُومَةٌ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الضَّلَالَةِ . هَذَا فِي حَدِيثٍ مَشْهُورٍ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ . مِنْهَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا : " إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ : أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ لِتَهْلَكُوا جَمِيعًا , وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ , وَأَنْ لَا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ " , وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : " لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالٍ أَبَدًا " . وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ لَهُ شَوَاهِدَ وَيُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ لَهُ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا : " لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ " , أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ أَنَّ بِوُجُودِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْقَائِمَةِ بِالْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَحْصُلُ الِاجْتِمَاعُ عَلَى الضَّلَالَةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : شَيَّعْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ حِينَ خَرَجَ فَنَزَلَ فِي طَرِيقِ الْقَادِسِيَّةِ فَدَخَلَ بُسْتَانًا فَقَضَى حَاجَتَهُ , ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ وَإِنَّ لِحْيَتَهُ لَيَقْطُرُ مِنْهَا الْمَاءُ , فَقُلْنَا لَهُ اعْهَدْ إِلَيْنَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ وَقَعُوا فِي الْفِتَنِ , وَلَا نَدْرِي هَلْ نَلْقَاك أَمْ لَا , قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ , أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ , وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ . وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ : أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ خَرَجَ مِنْ الْكُوفَةِ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالٍ اِنْتَهَى . وَرَوَى الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ مَرْفُوعًا : " نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " الْحَدِيثَ . وَفِي آخِرِهِ :" وَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ : لَا يَعُمُّهُمْ بِسَنَةٍ , وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ , وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ " وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا : أَنَّهُ قَالَ " اِثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ اِثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ , فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى.

قولـــه : (فَقَد هَدَمَ الدِّينَ)، يعني : مَن ترك الصلاة عامـــدا فوق ثلاثة أيام ولياليها ، ولم يتُب ، فقد هدم الدين ، هذا عندنا ، وأمَّـــا عند الشافعي رحمه الله يوما وليلة ، وعند مالك رحمه الله سبعة أيام ولياليها ، وعند بِشر رحمه الله أربعين صباحا .

قولـــه : (لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلالَةِ) ، يعني : لا تجتمع أمتي على تدبير ترك الجماعة والسُّنة ، يعني على ترك المسح على الخفين ، والأذان ، والإقامة ، وما أشبهها ، والمراد من الضلالة تركهن دون غيرهن .

فصـــــل

ثم اعلم بأنّ الفرض على نوعين : فرض العين ، وفرض الكفاية[1] .

أمَّـــا فرض العين ، فهو ما[2] إذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين ، كالصوم ، و لصلاة ، والزكاة ، والحج ، والوضوء للصلاة[3] ، والاغتسال من الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والجهاد إذا كان النَّفير عاما .

وأمَّـــا فرض الكفاية فهو ما إذا قام به البعض يسقط عن الباقين كرد السلام ، وتشميت العاطس ، وعيادة المريض، والصلاة على النبي عليه السلام[4] إذا ذكر في مجلس[5] ، والصلاة على الجنازة[6] ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد إذا لم يكن النفير عاما .

قولـــه : إذا كان النفير عاما ، يعني : إذا استغاث الناس بأهل البلاد من يد الكفار، وقالوا : إنّ الكفار قد غلبوا علينا فانصرونا ، أو إذا وقع هذا النفير على الناس وجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح ، ومسلمة بالغة عاقلة صحيحة ، أنْ يتوجهوا إلى الكفار .

---

[1] في ب : فرض عين وفرض كفاية .
[2] ما : سقطت من ب .
[3] والوضوء للصلاة : زيادة من ب .
[4] في ب : صلى الله عليه وسلم .
[5] إذا ذكر في مجلس : زيادة من ب .
[6] كتب : وصلاة الجنازة ، وما أثبتناه من ب .

قولــــه : الأمر بالمعروف ، يعني : أنْ يأمر الأمراء بالقسط والعدل ، ويأمر العلماء بالشرع والحق ، فالمعروف كل ما كان موافقا للكتاب والسنة والعقل ، فينبغي للأمراء أنْ يأمروا الرعايا إلى طاعة الله ورسوله ؛ جبرا وقهرا ، وينبغي للعلماء أن يدعوا الناس إلى طاعة الله تعالى ورسوله بالنصيحة والشريعة .

قولــــه : والنهي عن المنكر ، المنكر كل ما كان مخالفا للكتاب والسنة والعقل ، فينبغي للأمراء أن ينهوا الرعايا عن القتل والسرقة والزنا ، وينبغي للعلماء أنْ ينهوا الجهال عن الكذب والفسق والزور ، وأكل الربا .

فصــــــل

ثم اعلم بأنّ الصلاة من الله تعالى الرحمة والمغفرة [1]، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن المؤمنين الدعاء .

وفي اللغة : عبارة عن الدعاء[2] .

وفي الشريعة : عبارة عن أركان معلومة ، وأفعال مخصوصة ، في أوقات محدودة[3] .

قولــــه : عن أركان معلومة ، يعني : فرائض الصلاة .

قولــــه : وأفعال مخصوصة ، يعني : سنن الصلاة وواجباتها .

---

[1] والمغفرة : شطب عليها في ب .

[2] في ب : عن الدعاء أيضا .

[3] في أوقات محدودة : زيادة من ب .

فصـــــل

ثم اعلم بأنّ الحدث على نوعين ، حدثٌ حقيقي ، وحدث حُكمي .

أمّــا الحدث الحقيقي ، كالبول ، والغائط ، والرُّعاف[1] ، والدم ، والقيح ، والصديد[2] ، وما أشبه ذلك .

وأمَّــا الحدث الحكمي كالنوم ، والإغماء ، والجنون ،والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود .

قولــه : حدث حقيقي ، وهو البول والغائط ، والرُّعاف ، والدم ، والقيح ، والصديد ، والريح ، والقيئ إذ كان ملء الفم .

قولــه : حدث حكمي ، وهو النوم والإغماء ، والجنون ، وخروج الوقت للمعذور ، ورؤية الماء للمتيمم القادر على استعماله ، والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود .

قولــه : في كل صلاة ذات ركوع وسجود ، يعني : القهقهــة تنقض في كل الصلوات الخمس ، والجمعة ، والعيدين ، وفي كل صلاة فيها ركوع وسجود ، ولا يُنقض الوضوء في صلاة الجنـــازة بالقهقهة ، لأنّ صلاة الجنازة لا ركوع فيها ، ولا سجود .

ثم اختلف لعلماء في صلاة الجنازة، قال بعضهم : هي صلاة ، لأنّ فيها طهارة ، وتكبيرة الافتتاح ، والقيام ، واستقبال القلبلة ، واقتداء بالإمام ، وقال بعضهم : هي ثناء ، وليست بصلاة ، لأنها لو كانت صلاة لكان فيها ركوع وسجود ، وقراءة القرآن ، والقعدة في آخرها ، بل هي ثناء ، ولا ينقض الوضوء فيها إلاّ بالحدث الحقيقي .

---

[1] والرعاف : زيادة من ب .
[2] والقيح والصديد : غير موجود في ب .

فصـــــل

ثم اعلم بأنّ الطهارة على نوعين : طهارة غليظة ، وطهارة خفيفة .
أمَّـــا الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة ، والحيض ، والنفاس .
وأمَّـــا الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلاة ، عند وجود الماء ، وعند عدم الماء التيمم[1] .

قولـــه : والحيض ، وهو الدم الذي تراه المرأة في حال بلوغها ، وأقله ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام ولياليها ، فهو حيض لا تجوز به الصلاة والصوم والوطء ، وما زاد على العشرة ، أو نقص عن ثلاثة ، فهو استحاضة ، لا يمنع الصلاة والصوم والوطء ، ولا يلزم فيه الغسل ، ولكن يلزم الوضوء فيه لوقت كل صلاة .

قولـــه : والنفاس ، وهو الدم الذي تراه المرأة في حال ولادتها ، ولا حَدَّ لأقله ، وأكثره أربعون يوما ، والنفاس لا يجوز به الصوم والصلاة والوطء ، فإذا تجاوز الدم على الأربعين يوما ، ولها عادة معروفة ، فالزائد على العادة استحاضة ، لا يمنع الصلاة والصوم والوطء ، ولا يلزم فيه الغسل ، لكن يلزم فيه الوضوء بالوقت كل صلاة، والدم الذي تراه المرأة الحامل ، أو تراه المرأة لأجل الداء أيضا استحاضة ، لا يمنع الصلاة والصوم والوطء ، ولا يلزم فيه الغسل ، لكن يلزم فيه الوضوء لوقت كل صلاة .

فصـــــل[2]

---

[1] عند وجود الماء ، وعند عدم الماء التيمم : زيادة من ب .
[2] هذا الفصل ، غير موجود في (أ ، ب) ، والمتن والشرح زيادة من (ج)

ثم اعلم بأن النجاسة على نوعين : نجاسة حقيقية ، ونجاسة حكمية ، يعني نجاسة غليظة ، ونجاسة خفيفة .

قولــه : نجاسة غليظة ، وهي كالبول والغائط ، والمَني ، والدم ، والقيح ، والصديد ، والقيء إذا كان مِلء الفم ، والخمر ، وروث ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار ، وخرء البط ، والإوز والدجاجة المخلاة ، فالمانع من هذه النجاسة جواز الصلاة ما لم يزد على قدر درهم .

قولــه : نجاسة خفيفة ، وهي كالبول ، وروث ما يؤكل لحمه كالغنم والإبل ، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ، فالمانع من هذه النجاسة جــواز الصلاة أن تبلغ ربع الثوب .

واختلفوا في روث البقر والخيل وبولهما ، وأمَّــا الماء المستعمل الذي أُزيل به الحدث فعند أبي حنيفة رحمه الله نجاسة غليظة ، وعندهما[1] رحمهما الله نجاسة خفيفة .

فصـــــل

ثم اعلم بأنّ / الماء على نوعين : 2أ

ماء مطلق ، وماء مقيد ، أمَّــا الماء المطلق ، فهو كل ماء لو نظر إليه الناظر سماه ماءً على الإطلاق، من غير قيد[2] ، كالماء الذي نزل من السماء ، وماء العيون ، وماء الآبار ، وماء البحار ، وماء الغدران ، وماء الحياض ،

---

[1] أي عند محمد بن الحسن الشيباني ، وأبي يوسف .
[2] من غير قيد : زيادة من ب .

وما أشبه ذلك ، فحكمه أنه طاهر ، وطهور ، يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن، والمكان[1]، في قولهم جميعا، ويجوز الوضوء والاغتسال به[2] .

وأمَّـا الماء المقيّد ، فهو كل ما يُستخرج بالعلاج ، كماء القثَّـاء ، والقثد[3] ، وماء الخرض[4]، وماء الورد ، وماء الزَّرْدَجُ[5] ، وماء البطيخ ، وماء القرع[6] ، وما أشبه ذلك ، فحكمه أنه طاهر غيرطهور[7] ، يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، والمكان[8] ، ولا يجوز الوضوء ولا[9] الاغتسال منه[10]، هكذا ذكر الكرخي[11] في مختصره ، والطحاوي[12] في كتابه .

وهذا هو المختار[13] ، وقال محمد بن الحسن رحمه الله[14] : إنه طاهر غير طهور ، لا يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان في قولهم جميعا[15] ، ولا يجوز الوضوء والاغتسال به[16] ، وهو قول زفر[17] والشافعي رحمهما الله .

---

1 والمكان : زيادة من ب .

2 ويجوز الوضوء والاغتسال به : زيادة من ب .

3 القَثَدُ: الخيار وهو ضرب من القِثَّاءِ، واحدته قَثَدَةٌ، وقيل: هو نبت يشبه القِثَّاء. لسان العرب (قثد) .
وكتب في حاشية (ب) هو ماء القصب / المص .

4 كتب : وماء الخرض ، أو الحرض ، ولم أقف له على معنى .

5 وماء الورد ، وماء الزردج : زيادة من ب ، و الزَّرْدَجُ، بالفتح: اسمٌ لعُصْفُر، مُعَرَّبٌ عن زَرْدَه. تاج العروس (ز ر د ج)

6 في ب : وماء القرع وماء البطيخ .

7 كتب : طاهر وطهور ، وما أثبتناه من ب .

8 والمكان : زيادة من ب .

9 ولا : زيادة من ب .

10 كتب : به ، وما أثبتناه من ب .

11 أبو الحسن الكرخي ، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ،أحد أئمة الحنفية المشهورين ، ولد سنة ستين ومائتين ، وسكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة ، وانتهت إليه رئاسة أصحابه ، وانتشر أصحابه ببغداد ، وكان متعبدا ، كثير الصلاة والصوم ، صبورا على الفقر ، عزوفا عما في أيدي الناس، وكان مع ذلك رأسا في الاعتزال ،أصابه الفالج في آخر عمره ، وكانت وفاته في شعبان من سنة 340 هـ عن ثمانين سنة ، ودفن في درب أبي زيد على نهر الواسطيين . له كتاب المختصر ، في فروع الحنفية. البداية والنهاية 15/210

12 هوالإمام العلامة الحافظ الكبير , محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك , الحجري الأزدي صاحب التصانيف ، منها : أحكام القرآن الكريم (وهو تفسير لآيات الأحكام) واختلاف العلماء،و التسوية بين حدثنا وأخبرنا، ، و الجامع الكبير فى شرح معاني الآثار،و صحيح الآثار.و السنن المأثورة.و العقيدة الطحاوية، وغيرها ، توفي سنة 321هـ

13 وهذا هو المختار : غير موجود في ب .

14 في ب : رضي الله عنه .

15 في قولهم جميعا : شطب عليها في ب .

16 في ب : ولا يجوز الاغتسال والوضوء به .

17 زفر : زيادة من ب . واقتصر في (أ) على أنه قول الشافعي رحمه الله .

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى[1] في مختلفه[2] ، وفي كتاب العيون[3] أنه لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن البدن في قولهم جميعا[4] ، وإنما الاختلاف يظهر[5] في الثوب عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف[6] رحمهما الله تعالى[7] ، يزيل النجاسة[8] ، وعند محمد رحمه الله تعالى[9] لا يزيل النجاسة[10] ، وهو[11] قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى[12] ، وقـــال محمـــد رحمه الله تعالى[13] : في رواية أخرى : هذه المسألة كما قال الكرخي والطحاوي ، والأصح ما قالاه ، وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى[14] أنه ذكر في الأمالي[15] أنّ كل ثوب إذا

و زُفَر بن الهذيل (110 - 158هـ) هو : زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم. فقيه حنفي المذهب حفظ القرآن وتلقى علم الفقه من أبي حنيفة ، وهو أقدم صحبةً لأبي حنيفة من صاحبيْه : أبي يوسف ومحمد. كان أبوه عربيًا، وأمه فارسية ، درس السُّنة، لكنه غلب عليه الرأي، حتى قيل: كان زُفر أحدَّ الحنفية قياسًا. ويُعدُّ من أئمة الحنفية المجتهدين . وقد ولي قضاء البصرة ، فعمل على نشر المذهب الحنفي ، وكانت له شخصية مستقلة، حيث خالف أبا حنيفة في بعض المسائل الأصولية والفقهية .
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 15/ 36

1 رحمه الله تعالى : زيادة من ب . وهذه العبارة ، وهي قوله : وذكر الفقيه أبو الليث ... الخ أظنها ليست من أصل المتن ، وإنما هي من شُراح المقدمة ، والله أعلم .

2 يعني كتابه مختلف الرواية .

3 يعني كتابه عيون المسائل . وهذا الكتاب يحوي (2429) مسألة .

4 في قولهم جميعا: زيادة من ب .

5 يظهر : شطب عليها في ب .

6 القاضي أبو يوسف : هو الإمام المجتهد قاضي القضاة ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بُجَير بن معاوية الأنصاري الكوفي . مولده في سنة ثلاث عشرة ومائة . لزم أبا حنيفة وصحبه سبع عشرة سنة وتفقه به ، وهو أنبل تلامذته ، وأعلمهم ، تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن وغيره ، وحدث عنه : يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعدد كثير . وكان أبوه فقيرا ، له حانوت ضعيف ، فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف . بالدراهم ، مائة بعد مائة ، وعن محمد بن الحسن قال : مرض أبو يوسف ، فعاده أبو حنيفة ، فلما خرج ، قال : إن يمت هذا الفتى ، فهو أعلم مَنْ عليها . قال أحمد بن حنبل : أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد . قال إبراهيم بن أبي داود البرلسي : سمعت ابن معين يقول : ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ، ولا أحفظ ، ولا أصح رواية من أبي يوسف . بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه ، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله ، وتوفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة .

7 تعالى : زيادة من ب .

8 النجاسة : زيادة من ب .

9 تعالى : زيادة من ب .

10 النجاسة : سقطت من ب

11 كتب : وهي ، وما أثبتناه من ب .

12 تعالى : زيادة من ب .

13 رحمه الله تعالى : زيادة من ب .

14 تعالى : زيادة من ب .

15 قال علي جلبي بن أمر الله الشهير بقنالي زاده : اعلم ، أن مسائل أصحابنا الحنفية، على ثلاث طبقات: الأولى: مسائل الأصول، وتُسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل رُويت عن أصحاب المذاهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية، أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم. ثم هذه المسائل التي تُسمى بظاهر الرواية والأصول، هي ما وجد في كتب محمد التي هي: "المبسوط " ؛ "والزيادات " ، " والجامع الصغير " ، " والجامع الكبير " ، " والسِّيَر " .وإنما سميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتةٌ عنه؛ إما

أصابته النجاسة فالحكم فيه أنّ كل شيء ينعصر بالعصر فإنه يزيل النجاسة عنه ، كالخل ، وماء الورد ، واللبن[1] وما أشبه ذلك ، وكل شيء لا ينعصر بالعصر فإنه لا يزيل النجاسة عنه ، كالعسل ، والسمن[2] ، والدُّهن ، والدِّبْس ، وما أشبه ذلك .

متواترة، أو مشهورة.
الثانية: مسائل النوادر، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذاهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة؛ إما في كتب أُخَر لمحمد وغيرها، كـ " الكَيْسانيَّات " ، و " الهارونيات " ، و " الجرجانيات " ، و " الرقيات " . وإنما قيل لها غير ظاهرة الرواية؛ لأنها لم ترد عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب غير كتب محمد ككتاب " المجرد " للحسن بن زياد، وغيره. ومنها كتب " الأمالي " المروية عن أبي يوسف، والإملاء أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيقول بما فتحه الله عليه من ظهر قلبه، وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه في المجالس، ويصير كتاباً فيسمونه الإملاء والأمالي.وكان ذلك عادة العُلماء السلف من الفقهاء، والمحدثين، وأصحاب العربية، فاندرست لذهاب العلم وأهله، وإلى الله تعالى المصير. وإما بروايات مُفردة، مثل رواية أبن سماعة، ومعلى بن منصور، وغيرها، في مسائل مُعينة.
والثالثة: الفتاوي، وتسمى الواقعات أيضاً، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل منهم، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا، وهم كثيرون، موضع ضبطهم كتاب " الطبقات " لأصحابنا.وغالب من يُنقل عنهم المسائل أصحاب أبي يوسف ومحمد، كمحمد بن سلمة، ونصير ابن يحيى، وأبي القاسم الصفار.ومن أصحاب أبي يوسف، مثل عصام بن يوسف، وأبن رستم،ومن أصحاب محمد، مثل أبي حفص البخاري، وكثيرين. وقد يتفق لهؤلاء العلماء أن يخالفوا أصحاب المذاهب، لدلائل وأسباب ظهرت لهم بعدهم.وأول كتاب جُمع في فتاويهم كتاب " النوازل " للفقيه أبي الليث السمرقندي، وكذلك " العُيون " له؛ فإنه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ، ممن أدركهم بقوله: سئل أبو القاسم في رجل كذا أو كذا، فقال: كذا وكذا. سئل محمد بن سلمة عن رجل كذا وكذا، فقال: كذا أو كذا. وهكذا.ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخر في الفتاوى كـ " مجموع النوازل والواقعات " للناطفي، و " الواقعات " للصدر الشهيد، رحمه الله تعالى.ثم جمع المتأخرون هذه المسائل في فتاواهم وكتبهم مختلطة، غير متميزة، كما في " جامع قاضي خان " ، " الخلاصة " ، وغيرهما.وميز بعضهم كما في كتاب " المحيط " لرضي الدين السرخسي؛ فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونِعم ما فعل.
واعلم أن من كتب الأصول، كتاب " الكافي " للحاكم الشهيد، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب. وشرحه جماعة من المشايخ منهم: الإمام شمس الأئمة السرخسي وهو "مبسوط " السرخسي، والإمام القاضي الأسبيجابي، وغيرهما.ومن كتب المذهب " المنتقى " له أيضاً، إلا أن فيه بعض النوادر؛ ولهذا يذكره صاحب " المحيط " بعد ذكره النوادر معنوناً بالمنتقى، ولا يوجد "المنتقى " في هذه الأعصار.واعلم أيضاً أن نسخ " المبسوط " المروى عن محمد متعددة، وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجُوزجاني. وشَرح " المبسوط " المتأخرون، مثل شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده، ويسمى " المبسوط البكري " والصدر الشهيد وغيرهما، ومبسوطهم شروح في الحقيقة، ذكرها مختلطة بمبسوط محمد، كما فعل شُرَّاح " الجامع الصغير " ، مثل فخر الإسلام، وشيخ الإسلام، وقاضي خان، وغيرهم.وقد يقال: ذكره قاضي خان، في " الجامع الصغير " ، مثل فخر الإسلام، وشيخ الإسلام، وقاضي خان، وغيرهم.وقد يقال: ذكره قاضي خان، في " الجامع الصغير " ، والمراد شرحه، وكذا غيره، فاعلم ذلك، والله أعلم.

[1] واللبن : شطب عليها في ب .
[2] والسمن : غير موجود في ب .

فصـــــل

ثم اعلم بأنّ للصلاة شرائط ، وأركاناً ، وواجبات ، وسننا، وآدابا لصحة الشروع في الصلاة .

أمَّــا شرائطها فستة : الطهارة من الحدث ، والطهارة من النجاسة[1] ، وستر العورة / واستقبال القبلة ، والوقت ، والنِّية . 2ب

وأمَّــا أركانها فستة أيضا : تكبيرة الافتتاح ، والقيام ، والقراءة ، والركوع والسجود ، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد ، والخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله[2] ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى[3] ، ليس بفرض ، وهي قول الشافعي[4] ، ثم تكبيرة الافتتاح ليست من

---

1 في ب : من النجس .
2 في ب : رضي الله عنه .
3 تعالى : زيادة من ب .
4 وهي قول الشافعي : زيادة من ب .

<u>الصلاة</u> عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وعند محمد رحمه الله تعالى[1] هي من الصلاة .

قولـــه : فعل المصلي صورته[2] : رجل صلّى وقتا من أوقات الصلاة ، وقعد قدر التشهد، ثم قام وخرج من الصلاة قبل السلام ، لو تكلّم ، أو عمل عملا يُنافي الصلاة ، أو سبقه الحدث في هذه الحالة ، إنْ كان عامدا تمت صلاته بالاتفاق ، وإنْ كان ساهيا فإنه يتوضأ ويسلم عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلاته في الحالين ، ولا يحتاج إلى السلام .

قولـــه[3] : تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة ، يعني : لا يصح الدخول في الصلاة على الاختلاف إلاّ باثنتي عشرة فريضة : ستة في الصلاة ، وستة في خارج الصلاة . يعني : عند أبي حنيفة تكبيرة الافتتاح من الستة الخارجة من الصلاة ، والخروج من الصلاة بفعل المصلي من الستة الفريضة التي في الصلاة ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هي من ستة الفرض التي في الصلاة ، فالخروج منه بفعله ، ليس بفرض ، ولا من الصلاة .

---

1 تعالى : زيادة من ب .

2 جاءت هذه الفقرة في النسخة (ب) على النحو التالي : قوله : الخروج بفعل المصلي فرض ، صورة الخروج من الصلاة : رجل صلى الصبح ، وقد قعد للتشهد ، ثم قام إلى صلاة أخرى ،ولم يُسلِّم ساهيا ، وسبقه الحدث في هذه الحالة ، ولم يشتغل شيئا آخر ، ولم يتكلّم من كلام الدنيا ، ولم يخرج من هذه المواضع ، فإنه يتوضأ ،ويُسلّم ، وأمَّـا إذا سبقه الحدث في هذه الحالة ، أوتكلّم ، أو خرج ، أو اشتغل شيئا آخر بسهو ، أو خرج من هذا المكان ، بطلت صلاته ، فإنه يتوضأ ،ويستأنف الصلاة عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد تمت صلاته حين خروجه بسهو أو بغير سهو .

3 هذه الفقرة ليست في (ج) ، وإنما هي زيادة من (د) .

فصــــل

وإنما قلنا بأنّ الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة .

أمَّــا الكتاب فقوله[1] تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [2] فالله سبحانه وتعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس عند القيام إلى الصلاة[3] ، والأمر من الله تعالى يدل على الوجوب[4] .

وأمَّــا السنة ، فما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قــال : (لكلِّ شيءٍ مِفْتاحٌ ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)[5].

قولــه : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ يعني إن كنتم محدثين فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرلفق ...

قولــه: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ يعني إذا لبستم الخف على طهارة كاملة فامسحوا على خُفيكم ، وإنْ كانت أرجلكم عريانة فاغسلوا أرجلكم ، وهذا تبيّن بحديث الأصحاب من فِعل النبي عليه السلام أنّه فعله هكذا ، وبه أحاديث[6] .

---

[1] المصنف لا يدخل الفاء على جواب أمَّا في معظم ما ذكر ، وقد أدخلنا عليها الفاء في كل ما كتبناه .

[2] المائدة 6

[3] عند القيام إلى الصلاة : زيادة من ب .

[4] في ب : والأمر من الله تعالى للإيجاب .

[5] الذي ورد هو : (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ). انظر : سنن أبي داود 1/22 ، وسنن الترمذي 1/8 ، وسنن ابن ماجة 1/183 ، ومسند أحمد 1/123 , قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وإسناده حسن .

[6] المسح: هو إمرار اليد على الشيء ؛ ومنه مسح فلان الحائط ، أي : مر عليه بيده قال الإمام أحمد – رحمه الله - : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . قال الحسن البصري – رحمه الله - : روى أحاديث المسح سبعون رجلاً من الصحابة من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله .
ما يمسح عليه : أ – الخُف : ما يُلبس في الرِّجل من جلد ، وجمعه خفاف وأخفاف . ب - الجورب : ما يُلبس في الرِّجل مطلقاً ، وجمعه جوارب . ج- الجرموق : وهو خف قصير يُلبس على خف آخر .

قولــه : (مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ) ، يعني لا يصح الدخول في الصلاة إلاّ بالوضوء عند وجود الماء ، والقدرة على استعماله ، أو بالتيمم عند عدمه .

فصـــــل

شروط المسح على الخف و الجورب و الجرموق ، منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه :
أ ـ أن يلبسها على طهارة كاملة . ب ـ أن يكونا سميكين وفيه خلاف ، ولا بأس بالمسح على الشفاف والأحوط أن يكون سميكاً . ج ـ أن لا يكونا مغصوبين . د ـ أن لا يكونا من مُحرَّم كجلد كلب أو خنـزير . هـ ـ أن يستر محل الفرض ، وهو تجاوز الكعبين . و ـ نزعه بعد انتهاء مدة المسح .
مدة المسح : للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن . وبعضهم أجاز المسح في السفر أكثر من ثلاثة أيام لحديث ((امسح ما شئت)) وهو حديث ضعيف باتفاق العلماء كما قال النووي ـ رحمه الله ـ .
كيفية المسح : عند البيهقي ، عن المغيرة ـ رضي الله عنه ـ : أنه كان يمسح باليد اليمنى على الرِّجل اليمنى مفرجة الأصابع ، واليسرى على اليسرى . هذه هي الطريقة الصحيحة ؛ والسنة : أَنْ يبدأ من أول أصابع القدم حتى أول الساق مرة واحدة

وإنما قلنا بأنّ الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب والسنة .

أمَّـــا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1]، أي : فاغسل[2] ، وقيل في التفسير ، أي، فقصّر ، يعني :لا تكون طويلة تجرُّ على الأرض تكبُّرا كما يفعله بعض العرب[3] .

وأمَّـــا السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا صلاة إلاّ بطهور)[4] ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال[5] : (لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلاَةً مِنْ غَيْرِ طُهُورٍ[6] ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ)[7]. والغلول هي الخيانة في المغنم .

قولـــه : الغلول ، صورته إمام أغار بالعسكر في دار الحرب ، فأخرجوا منها الغنيمة من الدواب والعروض والأموال ، فأخذ رجل من أهل العسكر شيئا من تلك الغنيمة بغير إذن الإمام ، أو سرق منها قبل قسمة الغنيمة بين الغانمين ، ثم تصدّق على الفقراء والمساكين ، لا يصح تصدُّقه ، ولا يحل له المال ، لأنه لا ولاية له قبل القِسمة ، والمغنم مجازا هو المال الذي استخرج من دار الحرب جبرا وقهرا بقوة الغانمين ، وفي الحقيقة هو المكان الذي يُجمع فيه المال ؛ للتوزيع والتقسيم .

فصـــــل

وإنما قلنا بأنّ ستر العورة شرط بالكتاب والسنة .

---

1 المدثر 4
2 أي فاغسل : زيادة من ب .
3 يعني :لا تكون طويلة تجرُّ على الأرض تكبرا كما يفعله بعض العرب : زيادة من ب ، وقد كتبت في الحاشية
4 السنن الصغرى للبيهقي 1/21
5 (لا صلاة إلاّ بطهور) ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال : زيادة من ب .
6 في ب : صلاة إلاّ بطهور .
7 صحيح مسلم 1/140 ، سنن النسائي 1/87، سنن ابن ماجة 1/182 ، مسند أحمد 2/51 .

أمَّـــا الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كلِّ مَسْجِدٍ﴾[1]، والمراد من الزينة إنما هو[2] ستر العورة .

وأمَّـــا السنة فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سألت رسول الله عليه السلام[3] عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَوَ يَجِدُ كُلُّكُمْ ثَوْبَيْنِ)[4] وفي رواية أخرى : (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ)[5] .

قولـــه : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ يعني استروا عورتكم .

قولـــه : ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ، يعني عند كل صلاة ، وعند كل أناس ، وعند عين الشمس والقمر والقبلة .

قولـــه : في ثوب واحد ، يعني في قميص واحد بغير سروال ، أو في سروال واحد بغير قميص ، فأجاز النبي عليه السلام في كل واحد منهما ، ولم يفرق بين القميص والسروال ، ولا بين الإزار والرداء إذا كانا طويلين ، فالصلاة جائزة في كل واحد منهما ، يستر تحت السرة إلى الركبة ، والركبة من العورة ، وهذا في حق الرجال ، وأمَّـــا في النساء فصلاتهن في الرداء والقميص جائزة على الانفراد ، إذا كانا طويلين ، يعني إذا كان الرداء من الرأس إلى القدمين ، والقميص من المنكبين إلى القدمين مع المقنعة ، وفي سروال واحد ، وإزار واحد لا تجوز صلاة به إلاّ لضرورة ، لعدم غيرها .

فصـــــل

وإنما قلنا / بأنّ استقبال القبلة شرط بالكاب والسنة . أ3

---

[1] الأعراف 31

[2] في ب : إنما هي .

[3] في ب : فما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئل .

[4] رواية البخاري 1/102 ، ومسلم 2/61 ، وأبي داود 1/241 ، وابن حاجة 2/ 163، ومسند أحمد 2/230 (أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ) .

[5] انظر مسند أبي حنيفة ، رواية أبي نعيم ، رقم الحديث: 20
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَائِلا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : " أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ) . حديث مرفوع

أمَّــا الكتاب فقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1] ، أي : نحوه وجهته[2] .

وأمَّــا السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] حين علّم الأعرابي أركان الصلاة ، وأمره في ذلك باستقبال القبلة[4] .

قولــه : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني تلقاء الكعبة ، يعني إنْ كنتم بمكة شرّفها الله .

قولــه : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾، يعني جهة الكعبة ، إذا كنتم خارج مكة .

فصـــــل[5]

ثم اعلم بأن القبلة خمسة :

أولهـــا : المحراب .

والثاني : الكعبة .

والثالث : البيت المعمور .

والرابع : العرش .

---

[1] البقرة 144 ، 150

[2] أي : نحوه وجهته :زيادة من ب .

[3] كتب : وأمَّـا السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ، وما أثبتناه من (ب) .

[4] في ب : أمره في ذلك الوقت باستقبال القبلة .
وفي صحح ابن خزيمة 1/232 : (عن أبي هريرة : أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث وقال : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ...)

[5] هذا الفصل بتمامه غير موجود في أ ، ب ، وهو زيادة من (ج ، د ، هـ ، و) .

والخامس : الكرسي .

فالمحراب قبلة النفس ، والكعبة قبلة النية ، والبيت المعمور قبلة الفهم ، والعرش قبلة القلب ، والكرسي قبلة العقل .

يعني مَنْ وجّه هذه الخمسة إلى هذه الخمسة ، لا تشغله وسوسة الشيطان عن الصلاة .

وقال بعض العلماء : إذا قـــام أحد إلى الصلاة فليكن قائما في هذه الخمسة .

فصـــــل

وإنما قلنا بأن الوقت شرط بالكتاب والسنة .

أمَّـــا الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[1] ، والمراد به[2] حفظ أوقات الصلاة ، هكذا ذُكر في التفسير .

وأمَّـــا السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قـــال : (أَمَّنِى جبْرِيلُ[3] بإزاءِ باب الكعْبةِ في يومَين ، فَصلَّى الفجرَ في اليومِ الأولِ حينَ طلعَ الفجرُ الثاني ، وصلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ مِقدارَ شِراكِ النَّعلِ ، وَصلَّى الْعَصْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ سوى فيءِ الزوال[4] ، وَصلَّى الْمَغْرِبَ حينَ غَرَبَتِ الشمسُ ، وَصلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وصلَّى الْفَجْرَ في اليومِ

---

[1] الروم 17 ، 18

[2] في ب : منه .

[3] في ب : أمني جبريل عليه الصلاة والسلام .

[4] سوى فيء الزوال : زيادة من ب ، وقد كتبت في الحاشية .

الثاني حِينَ أسفرَ[1] الصبح جداً ، و صلَّى الظُّهْرَ حينَ صارَ ظِلُّ كلّ شيءٍ مثلَهُ ، سِوى فيءِ الزوال ، وَصلَّى الْعَصْرَ حِينَ صار ظِلُّ كلّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، وَصلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ يُفْطِرِ الصَّائمُ ، وَصلَّى الْعِشَاءَ حينَ مَضى ثُلُثُ اللَّيْلِ[2] ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! هَذَا وَقْتُك ، ووقتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، ووقتُ أُمَّتِك من بعدك مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوقتيْنِ[3])[4].

والشفق[5] هوالبياض الذي يُرى[6] في الأفق ، بعد الحُمرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[7] ، وعند أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي رحمهم الله ، هو الحمرة[8] .

قولــه : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ يعني : صلاة المغرب والعشاء ، لأنّ اسم المساء يتناول من غروب الشمس إلى طلوع الفجرالثاني ، أي : الصبح الصادق .

قولــه : ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ يعني : صلاة الفجر .

قولــه : ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يعني يعبدون الله تعالى ، خلق السموات بالتسبيح والثناء ، وخلق الأرض بالصلاة والدعاء ، يعني : خَلْقُ الأرض يُصلُّون المكتوبات بالجماعة ، ثم يدعون الله تعالى خوفا من غضب الله تعالى وعقابه ، وطمعا ورجاء لحوائج الدين والدنيا .

وروي عن إمام المسلمين أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : إذا دعا الإمام بعد فراغه من الصلاة حوّل وجهه إلى الجماعة إنْ كانت الجماعة عشراً من الرجال دون النساء ، يعني : لا يدعو متوجها إلى القبلة ، لأنه جاء البيان عن النبي عليه السلام أنه قال : إذا كانت الجماعة عشراً ترجحت حرمة الجماعة على القبلة ، وإلاّ ترجحت حُرمة القبلة على الجماعة . وقال النبي عليه السلام : مَن صلى صلاة واحدة أعطاه الله تعالى بكل ركعة عشر درجات ، وعشر حسنات ، ومحى عنه عشر

---

1 كتب : حين ابْيَضَّ جدا ، وما أثبتناه من ب .
2 في ب : حين ما مضى ثلثا من الليل .
3 الوقتين : زيادة من ب .
4 ورد هذا الحديث في العديد من متون الحديث ، بألفاظ متقاربة ، انظر على سبيل المثال : سنن أبي داود 1/150 ، وسنن الترمذي 1/278 ، ومسند أحمد 3/30
5 جاءت فقرة التفسير هذه في (أ ، ب) في منتصف الحديث ، بعد قوله : حين غاب الشفق ، وقد وضعناها هنا حتى يبقى الحديث متصلا .
6 يُرى : زيادة من ب .
7 رحمه الله تعالى : زيادة من ب ,
8 في ب : رحمهم الله تعالى أنه هو الحمرة .

سيئات ، وإنْ صلى مع الإمام في الجماعة أعطاه الله تعالى بكل ركعة مائة درجة ، ومائة حسنه ، ومحا عنه مائة سيئة من ذنوبه[1] .

قولـــه : ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ يعني صلاة العصر .

قولـــه : ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ ، يعني: صلاة الظهر، والمراد من هذه الآيات أوقات الصلاة ، لا الترتيب، فالله سبحانه وتعالى لايقصد الترتيب في ذكرأوقات الصلاة ، كما لا يقصد الترتيب في ذكر المساجد ، قال الله تعالى : ﴿وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾[2] ، فالله سبحانه وتعالى ذكر مساجد النصارى أولا ، ثم مساجد اليهود ، ثم مساجد الإسلام ، فحصل منه عدم الترتيب ، وإنما عُلِم ترتيب أوقات الصلوات الخمس بإمامة جبرائيل عليه السلام بإزاء باب الكعبة ، فصلى الفجر أولا ، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء ، وداوم النبي عليه السلام ، وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين على هذا الترتيب .

قولـــه[3] : حين غاب الشفق ، الشفق هو البياض الذي يُرى في الأفق بعد الحمرة ، عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي رحمه الله هو الحمرة .

فصـــــل

وإنما قلنا بأنّ النية شرط بالكتاب والسنة .

أمَّـــا الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ[4] مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[5] ، أمرنا الله تعالى بالإخلاص[6] ، والإخلاص لا يحصل إلاّ بالنية .

وأمَّـــا السنة فمـــا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قـــال : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ , وإِنَّمَا[7] لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) [8] . يعني فضيلتها لا تحصل إلاّ بالنية .

---

[1] هذه الفقرة غير موجودة في د ، هـ
[2] الحج 40
[3] هذه الفقرة وردت في بعض النسخ في المتن ، وفي بعضها الآخر في الشرح .
[4] (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ) زيادة من ب .
[5] البينة 5
[6] أمرنا الله تعالى بالإخلاص : زيادة من ب .
[7] إنما ، وإنما : سقطت في الموضعين من النسخة (أ) ، وهي في ب .
[8] صحيح البخاري 1/2 (" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

وكمالته[1] قوله / عليه الصلاة والسلام[2] (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله3ب ورسوله ، فهجرته إِلَى الله ورسوله ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا[3] ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ[4]).

قولــه : ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ : يعني الإخلاص في الاعتقاد ، والإخلاص في العمل ، أمَّـا الإخلاص في الاعتقاد فهو أنْ تعرف الله تعالى واحــداً لا شريك له ، ولا نظير له ، فعَّـال لِما يُريد ، وأمَّـا الإخلاص في العمل ، فهو اجتناب الرياء في جميع الأعمال .

قولــه : (ولِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) ، يعني الأعمال لا تحصل لكل امرئ إلاّ أن ينوي ما يفعل مِن أعمال الصالحين ، وأنْ ينوي الصلاة التي يدخل فيها بالنية ؛ مقرونة بالتكبيرة الأولى ، لا يفصل بينها بشيء ، والنية بالقلب فرض ، وباللسان سنة .

قولــه : (مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله ورسوله) ، يعني مَن كانت إرادته إلى رحمة ربه ، وشفاعة نبيه ، ينبغي له أنْ يأمر نفسه بالمعروف ، وينهى هواه عن المنكر ، فإذا فعل ذلك ، فقد دخل رحمة الله تعالى ، وشفاعة نبيه .

قولــه : (مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا) ، يعني مَن كانت إرادته إلى سرور الدنيا دون الآخرة ، فالله سبحانه وتعالى يصيبه منها بقدر حاجته ، فإذا فارق الدنيا لم يبق نصيبه من الآخرة إلاّ النار .

قولــه : (أو إِلَى امْرَأَةٍ يَتزوجها) ، يعني مَن كانت إرادته إلى تزويج امرأة الدنيا ، بحرص القلب ، دون امرأة الآخرة ، فالله يرزقه بها في الدنيا ، ولكن لم يبق له نصيب من امرأة الآخرة ، ومن كانت إرادته إلى تزويج امرأة الدنيا والجنان ، بثقة

---

[1] أي : كمالة الحديث ، وتتمته .
[2] كتب في (أ) : وقوله عليه السلام . وما أثبتناه من ب ,
[3] كتب في ب بعد ينكحها : أي يتزوجها
[4] كتب في (أ) : ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الدُّنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتزوجهَا، فَكانت هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وما أثبتناه من صحيح البخاري ، ومن ب .

القلب ، وطاعة النفس ، فليحرص بقلبه على الطاعة ، فالله يرزقها إياه ، ويرزقه ما كان مراده من امرأة الدنيا والجنان .

قولــــه : (فَكَانت هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) ، يعني فالله تعالى مبلغ عباده بإرادة قلوبهم في الدنيا والآخرة ، إذا كانوا من أهل الخلاص .

فصــــــل

وإنما قلنا بأنَّ تكبيرة الافتتاح شرط وركن[1] بالكتاب والسنة .

أمَّــــا الكتاب فقولــــه تعالى: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[3].

وأمَّــــا السنة فمـــا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قـــال : (لكلِّ شيءٍ مِفْتـــاحٌ ، ومِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)[4].

---

1 كتب في (أ) : شرط ، وفي ب : ركن ، وفي النسخة (ج) شرط وركن ، وفي (د ، هـ ، و) ركن . وقد أبقينا على ما في التسخة ج.

2 الأعلى 15

3 المدثر 3

4 الذي ورد هو : (مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ). انظر : سنن أبي داود 1/22 ، وسنن الترمذي 1/8 ، وسنن ابن ماجة 1/183 ، ومسند أحمد 1/123 , قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وإسناده حسن .

قولــه : شرط وركن ، يعني فرض ولازم ، فالشرط اسم الفرائض التي كانت خارج الصلاة ، والركن اسم الفرائض التي كانت داخل الصلاة .

قولــه : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ يعني كبّر المُصلي تكبيرة ، ثم يصلي ، أراد به تكبيرة الافتتاح .

قولــه : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ يعني : يقول الله تعالى لعباده : يا عبادي إذا قمتم إلى الصلاة فكبروا في أولها تكبيرة الافتتاح ، ثم صلُّوا ، ويُقال هذه تكبيرات العيدين .

قولــه : (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) ، يعني إذا دخلتم الصلاة بتكبيرة الافتتاح ، حُرِّمتْ عليكم أمور الدنيا ، والاشتغال بالأموال ، فإذا سلّمتم حلّت عليكم كلها .

فصــــل

وإنما قلنا بأنّ القيام ركن بالكتاب والسنة .

أمَّــا الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] أي خاشعين .

وأمَّــا السنة ، فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يُصَلِّى الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ ، ويَجْعَلُ الرِّجْلَيْنِ إلى القِبلَةِ[2] ، يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ إيماءً ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يؤخر الصلاة[3] ؛ فالله سُبحانِهُ وتَعالَى أوْلَى بالتَّجاوُزِ[4] والكَرَمِ)[5] . ولا يومئ بعينيه ، ولا بحاجبيه ، ولا بقلبه ، وعند الشافعي رحمه الله يومئ بعينيه ، فإنْ لم يستطع ، فيومئ بحاجبيه ، فإنْ لن يستطع ، فيومئ بقلبه[6] .

---

[1] البقرة 238

[2] ويَجْعَلُ الرِّجْلَيْن إلى القِبلَةِ : غير موجودة في ب .

[3] يؤخر الصلاة : زيادة من ب .

[4] في ب : أولى بالتجاوز عنه بفضله وكرمه .

[5] ورد بألفاظ متقاربة في سنن الدارمي 2/277 ، والسنن الكبرى للبيهقي 2/307 ، والمعجم الأوسط للطبراني 4/210 وغيرها .

[6] ولا يومئ بعينيه ، ولا بحاجبيه ، ولا بقلبه ، وعند الشافعي رحمه الله يومئ بعينيه ، فإنْ لم يستطع ، فيومئ بحاجبيه ، فإنْ لن يستطع ، فيومئ بقلبه . زيادةمن ب .

صورة الإيماء : إذا لم يستطع المريض الركوع والسجود ، يستلقى على ظهره ، ويركع برأسه قَدَرا ، ثم يخفض رأسه في السجود ، فلا تبلغ جبهته شيئا من الوسادة ، أو غيرها ، ولا يرفع إلى جبهته شيئا ، ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية ، ثم يتشهد ، ويُسلّم ، فإذا فعل ذلك تمّت صلاته ، ويسقط عنه الفرض .

فصـــــل

وإنما قلنا بأنّ القراءة ركن بالكتاب والسنة .

أمَّـــا الكتاب فقوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1] .

وأمَّـــا السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قـــال : (لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ)[2] .

قولــــه : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾يعني أنّ الله تعالى أباح قراءة القرآن في الصلاة ، ولم يهجر منها شيئا ، ولم يُعيّن منها شيئا ، ولم يُفرق بين السورة الطويلة والقصيرة ، ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها ، فلو صلى رجل أربع ركعات ، وقرأ فيهن أربع سور بغير الفاتحة ، أو قرأ فيهن فاتحة الكتاب أربع مرات بغير سورة من القرآن ، أو آية منه جاز عند علمائنا الثلاثة ، بدليل هذه الآية ،﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[3] ، وبدليل قوله عليه السلام : (لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ) ، ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها ، وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز إلاّ بالفاتحة ، بدليل قول النبي عليه السلام أنه قال : (لا صلاة إلاّ بالفاتحة) ، والأفضل عند عامة العلماء أن يقرأ فاتحة الكتاب في أول كل ركعة من الصلاة ، ثم يقرأ غيرها من السور، أو الآيات ، لأنّ الله تعالى عظّم هذه السورة على غيرها ؛ بإنزالها مرتين ،

[1] المزمل 20

[2] كتب في (أ) و (ب) : بالقراءة ، وما أثبتناه من صحيح مسلم 2/10 ، ونصه (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ).

[3] المزمل 20

يعني نزلت أولا بمكة ، شرّفها الله تعالى ؛ لِتُعلِّم الناس ، ثم نزلت بالمدينة نوّرها الله تعالى ؛ للقراءة في الصلاة ، ويُقال : نصفها بمكة ، ونصفها في المدينة ، قال الله تعالى في حق تعظيمها : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾[1] يعني أنزلنا عليك يا محمد هذه السورة ، سبع آيات ، مرتين ، وإنما سميت مثاني ؛ لأنها مستثناة من الأوائل ، وهي عطاء خاص لأمة محمد عليه السلام ، ويقال سبع المثاني ، لأنّ ألفاظها مُثنّاة ، نصفها ثناء ، ونصفها دعاء ، والنصف الأول ثناء العبد على ربه ، والنصف الآخر دعاء العبد لنفسه ، ويُقال لها سبع المثاني ؛ لأنها تُثنّى في كل ركعتين .

فإذا كان كذلك فالأفضل أن يقرأ المصلي في أول كل ركعة من الصلاة فاتحة الكتاب .

فصـــــل

[1] الحجر 87

وإنما قلنا بأن الركوع والسجود ركن بالكتاب والسنة .

أمَّــا الكتاب فقوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] .

وأمَّــا السنة ، فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه علّم الأعرابي[2] أركان الصلاة ، وعلّمه في ذلك لركوع والسجود[3] .

قولــه : ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾هي بخمسة أشياء : الشهادة بوحدانية الله تعالى ، وبرسالة المصطفى مع جميع الأنبياء عليهم السلام ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر مضان ، وحج البيت إنْ استطاع إليه سبيلا ، فمن ترك إحداهن ، لايصلح إسلامه .

قولــه : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ يعني الجهاد والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والعدل والقسط[4] .

قولــه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ يعني تفلحــون من شر الشيطان والإنسان ، ومن الكفر والضلالة ، والعذاب .

فصــــل

وإنما قلنا بأنّ القعدة الأخيرة ركن بالكتاب والسنة .

أمَّا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾[5] .

---

1 الحج 77.

2 كتب في (أ) أنه قال حين علم الأعرابي ، وما أثبتناه من ب .

3 سبق ذكر هذا الحديث.

4 كتب في حاشية (ج) : القسط بالفتح ، والقسط بالضم الجور والظلم ، والعدل عن الحق ، وأيضا الحَصّة والنصيب ، والجمع أقساط ، والمقسط العادل من أقسط إذا عدل ، قال الله تعالى : [وأقسطوا إنّ الله يحب المقسطين] . الحجرات 9.

5 آل عمران 191 ، والذي جاء في ب : فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ، وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ , الآية .
وما من شك أنّ خلطا وقع في هذه النسخة بين أيتين ، هما أية النساء (103) : (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

وأمَّـــا السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال[1] : (إذا أحدث / الإمام بعدما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته ، وصلاة مَن خلفه 4أ إن كان حالهم مثل حاله[2]) .

قولــــه : ﴿ وَقُعُودًا﴾ ، يعني القعدة الأخيرة في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين .

قولــــه : ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾، يعني لا تتركوا الصلاة في حال حَضَرِكم ، وسفركم ، ومرضكم .

قولــــه : ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ﴾[3]، يعني إنْ لم يستطيعوا القيام والقعود، يصلوت مستلقين على القفا بالإيماء ، فالله تعالى أمر عباده أنْ يصلوا في هذه الحالة ، ولا يتركوها حتى يغشى عليهم العقل .

قولــــه: (قدر التشهد) ، والتشهد أنْ يقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله .

سميت التحيات تشهدا ؛ لأنّ فيها الشهادة .

قولــــه : (إن كان حالهم مثل حاله) ، يعني إنْ كان حال المقتدين مثل حال الإمام، إي إذا لم يكن مسبوقا ، أو محدثا ، تمتْ صلاته ، أمَّـــا إذا كان مسبوقا ، أو محدثا استأنف الصلاة .

فصــــل

وأمَّـــا واجباتها فسبعة ، تعيين فاتحة الكتاب ، ومعها شيء من القرآن[4] في الركعتين الأوليين ، والقعدة الأولى ، وقراءة التشهد في[5] القعدة الأخيرة ، وتعديل الأركان، والقنوت في الوتر ، والجهر فيما يُجهر به[6] ، والمخافَتةُ فيما يُخافت به .

مَوْقُوتًا) ، وآية آل عمران (191) : (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) .

1 لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث ، ولكنه رأي لأبي يوسف في كتابه الآثار ، المسألة (198) ،ونصها : إذا أحدث الإمام بعدما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته .

2 في ب : مثل حال الإمام .

3 قوله : ويتفكرون . هي من تمام الآية 191 من سورة آل عمران ،ونصها : (وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

4 في ب : تعيين فاتحة الكتاب وسورة معها ، أو شيء من القرآن .

5 في ب : وقراءة التشهد فيها ، وفي القعدة الأخيرة .

6 به في الموضعين ، هذا والذي بعده : زيادة من ب .

وقال بعضهم : هما واجبتان ، وقال بعضهم : هما سنتان ، وثمرة[1] الاختلاف إنما يظهر[2] في وجوب سجدتي[3] السهو ، إذا تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ، وإنْ تركها ساهيا[4] ، قال بعضهم : يجب عليه سجدتا السهو[5] ، وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتا السهو .

قولــه : ومعها شيء من القرآن في الركعتين الأوليين ، يعني يضم مع الفاتحة سورة ، أو ثلاث آيات قِصار ، أوآية طويلة مع كل فرض ، وأمَّــا في الوتر والسنن والنوفل ، فيضم مع الفاتحة شيئا من القرآن في جمع الركعات .

قولــه : تعديل الأركان ، وهو الطمأنينة ، يعني قيام الركوع والسجود واجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، فإن تركها سهوا ، يجب عليه سجدتا السهو ، وإنْ تركها عامدا ، لا يجب عليه سجدتا السهو ، وقال أبو يوسف رحمه الله : فرض ، فإنْ تركها عامدا أو ساهيا فسدت صلاته .

قولــه : قال بعضهم هما واجبتان ، وقال بعضهم سنتان ، يعني الجهر فيما يُجهر ، والخافتة فيما يُخافت ، واجب عند أبي يوسف رحمه الله ، وسنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، واختلف العلماء في تركها ، قال أبو يوسف : إنْ تركهما ساهيا ، يجب عليه سجدتا السهو بترك الواجب ؛ لأنهما واجبتان ، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهمـــا الله : لا يجب عليه سجدتا السهو بتركهما بالنسيان ، لأنهما سُنتان ، ولا يجب عليه شيء بترك السنة ، وإنْ تركهما عمدا ، لا يجب عليه شيء بالاتفاق ، ولا تبطل صلاته ؛ لأنّ حكم الواجب ليس بحكم الفرض ، إلاّ أنه يكون مُسيئا ، وتكون صلاته على النقصان بالاتفاق .

---

[1] ثمرة : زيادة من ب .
[2] في ب : إنما هو يظهر .
[3] في (أ) : سجدة السهو ، وفي (ب) : سجدتا السهو . والصواب لغة ما أثبتناه .
[4] في ب : ناسيا .
[5] قال بعضهم : يجب عليه سجدتا السهو: غير موجودة في ب .

فصــــل

وأمَّـــا سننها فاثنتي عشرة[1] : الثناء، والتعوذ، والتسمية ، والتأمين ، والتسميع، والتحميد ، وتسبيحات الركوع ، وتسبيحات[2] السجود ، وقراءة التشهد في القعدة الأولى[3] ، وقرءة الفاتحة[4] في الركعتين الأُخريين ، والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة[5] ، سوى تكبيرة الافتتاح ، وإصابة لفظة السلام[6] ، وما سوى ذلك يكون آدابا لا يجب بتركها شيء[7] .

قولـــه : الثناء لله تعالى، هو أنْ يقول المصلي بعد تكبيرة الافتتاح: سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك .

---

1 كتب في حاشية ب : رفع اليدين إلى شحمة الأذنين ، ووضع اليمنى على الشمال تحت السرة .
2 وتسبيحات : ساقطة من ب .
3 كتب : في قعدة الأولى ، وما أثبتناه من (ب) ، وفي حاشية ب : قوله القعدة الأولى : المعتمد أنه واجب .
4 في ب : وقراءة فاتحة الكتاب .
5 في ب : التي يتخلل بها في خلال الصلاة .
6 جاء في حاشية ب : قوله : ولفظة السلام .. الخ ، والمعتمد أنها واجبة.
7 وما سوى ذلك يكون آدابا لا يجب بتركها شيء : زيادة من ب ، وقد كتب : بتركه .

قولــه : التعوذ ، وهو أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . أمَّـــا الثناء فيقرأ به الإمام والمأموم ، وأمَّـــا التعوذ فيقرأ به الإمام ، لا المأموم ؛ لأنه من القرآن .

قولــه : والتسمية ، وهو أنْ يقول المصلي بسم الله الرحمن الرحيم ، يقرأها الإمام أيضا ، لا المأموم ، لأنّ التسمية آية من القرآن عندنا ، ولا يجوز للمأموم أنْ يقرأ القرآن ، خلف الإمام .

قولــه : التأمين ، هو أن يقول الإمام ﴿ولا الضَّالِّيْن ﴾ فيقول المأموم آمين ، ويجوز للإمام أنْ يقول أيضا آمين ، ويخفونها لقول النبي عليه السلام (إذا أمّن الإمام فأمِّنوا ، فإنّ الملائكة يسألون الله تعالى أنْ يغفر لكم من ذنوبكم ما تقدّم وما تأخّر) .

قولــه : والتسميع ، وهو أن يقول الإمام : سمع الله لِمن حمده ، سواء كان القائل إماما أومنفردا ، فيقول المأموم : ربنا لك الحمد ، ولا يجو أنْ يقول الإمام أيضا : ربنا لك الحمد عند أبي حنيفة رحمه الله ، وجُوِّز عندهما رحمهما الله .

قولــه : وإصابة لفظة السلام : يعني إذا قعد في القعدة الأخيرة قدر التشهد ، ينبغي له أنْ يُسلّم فإذا لم يُسلّم عامدا ، لا يجب عليه شيء ، فإذا سلَّم مع وجهه بعد قراءة الأدعية المأثورة ، والصلاة على النبي عليه السلام ، هذه كلها آداب بعد الفرض .

فصــــل

ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا ، لا يصح دخوله في الصلاة ، سواء كان عامدا ، أو ناسيا ، ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا ، وهو أنْ يكون في الصلاة[1] ، فإن كان مما يمكن قضاؤه[2] قضاه[3] ، وإنْ كان مما لا يمكن قضاؤه في الصلاة ، فسدت صلاته ، ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا ، فإن كان ناسيا، يجب عليه سجدتا السهو، ولا تفسد صلاته[4] ، وإنْ كان عامدا ، لا يجب عليه سجدتا السهو ، ولكن تكون صلاته على وصف[5] النقصان ، وقد أساء ، ولو ترك شيئا مما سميناه سنة، لا يجب عليه سجدتا السهو، سواء كان عامدا أو ناسيا[6] ،

---

1 وهو أنْ يكون في الصلاة : زيادة من ب .
2 في ب : مما يمكن قضاؤه في الصلاة .
3 كتب : قضى , وما أثبتناه من ب .
4 ولا تفسد صلاته : زيادة من ب .
5 وصف : زيادة من ب .
6 في ب : سواء كان ساهيا أو عامدا .

ولا تفسد صلاته ، إلاّ أنه إذا كان عامدا يكون مُسيئا[1] ، وما سوى ذلك يكون آداباً لا يجب عليه[2] بتركها شيء .

قولــه : فإنْ كان مما يمكن قضاؤه قضاها ، هذه المسألة تُتصور بأربع صور[3] :

أولها : رجل قام إلى الصلاة فركع ولم يقرأ شيئا من القرآن ، فينظر إنْ لم يسجد شيئا من السجدتين ، وقرأ في حال الركوع آيات من القرآن ، ثم سجد وصلى ، فإن ذكر في السجدة الثانية فسدت صلاته، واستأنف صلاة أخرى .

والصورة الثانية : رجل صلى ، وقام وسجد ،ولم يركع ، فينظر إنْ ذكر الركوع في السجود الأول ، فقام وركع ثم سجد سجدتين ، فيجب عليه سجدتا السهو ، وإن ذكره في السجدة الثانية ، فسدت صلاته ، واستأنف صلاة أخرى .

والصورة الثالثة :رجل صلى أربع ركعات ، وترك القعدة الأخيرة ، فقام إلى الركعة الخامسة ، فينظر إن لم يسجد سجدة ، عاد فجلس وتشهد وسلم ، ثم يسجد سجدتا السهو ،وإن قيد الركعة الخامسة بسجدة فسدت صلاته ، وضم إليها ركعة اخرى سادسة ، وصارت كلها نفلا ، ثم يستأنف صلاة أخرى ، وإنْ قعد في الركعة الرابعة قدر التشهد، ثم قام ولم يُسلِّم ، يظنها القعدة الأولى ، عاد إلى القعدة الآخرة ، ما لم يسجد في الخامسة ، وإنْ قيّد الركعة الخامسة بسجدة ضمّ إليها ركعة أخرى ، وقد تمت صلاته ،والركعتان نافلة .

والصورة الرابعة : رجل صلى الفجر ، وقعد قدر التشهد ، ثم ذكر أنه ترك سجدة واحدة ، فسجد في حال قراءة التشهد ، وسلّم إنْ كان ما لم تطلع الشمس ، ويقدر على التشهد والسلام ، وهذا مما يمكن قضاؤه ، وإنْ كان ما لا يقدر على هذه الحالة ، وتطلع الشمس ، وهو مما لا يمكن قضاؤه ، فسدت صلاته ، وهكذا إذا ترك الركوع والسجود والقراءة ، فإذا ترك تكبيرة الافتتاح ، لا يمكن قضاؤه فاستأنف صلاته .

قولــه : وما سوى ذلك يكون آدابا ، مثل مسح الوجه بعد السلام ، وقراءة الأدعية المأثورة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة سبحان الله ، والحمد لله إلى آخره ، فهذه كلها آداب بعد كل فرض ونفل .

---

[1] في ب : إلاّ أنه يكون مسيئا إذا كان عامدا .
[2] عليه : ساقطة من ب .
[3] في (ج) ثلاث صور ، وما أثبتناه من (هـ)

فصـــــل

ثم اعلم بأنّ للوضوء فرائض وسننا ونوافل ، ومستحبات[1] وآداباً وكراهيةً ومنهيأت[2] .

أمَّـــا فرائضه / فأربعة : غسل الوجه ، وهو ما يُوَاجَهُ[3] به الإنسان 4 ب وهومن قُصاصِ الشَّعر إلى أسفل الذقن طولا[4] ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا[5] ،والعِذاران يدخلان في الغسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[6] ، وقال أبو يوسف رحمه الله[7] لا يدخلان في الغسل ، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى[8] ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح رُبع[9] الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، بدليل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[10] ، فالله سبحانه وتعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس ،

---

1 كتب : ومستحبا ، وما أثبتناه من ب .
2 كتب : ومنهيا ، وما أثبتناه من ب .
3 في ب : والوجه ما يواجه به
4 طولا : زيادة من ب .
5 عرضا : زيادة من ب .
6 تعالى : زيادة من ب .
7 في ب : وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخلان .
8 تعالى : زيادة من ب .
9 ربع : زيادة من ب .
10 المائدة 6

والأمر من الله تعالى يدل على الوجوب[1] ، والمرفقان ، والكعبان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة[2] ، رحمهم الله[3] وعند زفر والشافعي رحمهما الله[4] لا يدخلان في الغسل .

قولــه : كراهية ، والكراهية هي التي لا يحبها العلماء والحكماء ,

قولــه : ومنهيات ، والمنهيات هي التي منع النبي من أفعالها .

وأمَّــا سننها فعشرة[5] : تسمية الله تعالى[6] في ابتداء الوضوء ، وغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهماء الإناء ، والاستنجاء بالماء عند وجود الماء ، و بالحجر أوبالمدر أو بالتراب ، عند عدم الماء ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ، ومسح الأذنين ، وتخليل اللحية والأصابع ، وغسل الأعضاء المفروضة في المرة الثانية[7] والثالثة .

قولــه : وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء ، وهو أنْ يقول : بسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام في ابتداء الوضوء ، لِما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال : (مَن توضَّــأ وسمّى الله تعالى كان الوضوء طهورا لجميع البدن ، ومَن توضَّــأ ولم يُسم الله تعالى كان الوضوء طهورا لما أصابه الماء).

---

1 فالله سبحانه وتعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ،والأمر من الله تعالى يدل على الوجوب : زيادة من ب .

2 وهم أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف رحمهم الله .

3 رحمهم الله : غير موجودة في ب .

4 والشافعي رحمهما الله : غير موجودة في ب .

5 في ب : وأمَّا سنن الوضوء فعشرة .

6 تعالى : سقطت من ب .

7 الثانية و : زيادة من ب .

وأمَّــا نوافلها فستة[1] : مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء ، وغسل اليدين بعد المسح على الحائط ، أو على الأرض[2] ، وذِكر الدعاء عند غسل كل عضو ، ومسح الرقبة ، وغسل الأعضاء المفروضة في المرة الثانية والثالثة[3] ، ورش الماء على الفرج والسروال[4] بعد الفراغ من الوضوء[5] .

قولــه : مسح اليدين على الحائط ، صورته : رجل أحدث ، ولم يجد الماء ، ولا غيره ، فله أنْ يستنجي بأصابع يده اليسرى ، فإذا استنجى بأصابعه ، فله أنْ يمسح أصابعه على الحائط ؛ حتى يُذهِب عنها رائحة كراهيته .

قولــه : ورش الماء على الفرج والسروال، يعني إذا غسل قُبُله أو دُبُره ، فله أنْ يرش الماء على فرجه والسروال؛ للتطهير من الماء المستعمل بعد الفراغ من الوضوء .

---

[1] في ب : وأمَّـا نوافل الوضوء فستة .
[2] أو على الأرض : زيادة من ب .
[3] والثالثة : زيادة من ب .
[4] كتب : السراويل (بصيغة الجمع) في جميع المواضع ، وقد أعدناها إلى صيغة الإفراد حيثما وردت .
[5] في ب : بعد فراغ الوضوء .

وأمَّـــا مستحبات[1] الوضوء فستة : النية في ابتداء الوضوء ، والبداية بما بدأ الله تعالى بميامنه[2]، ومراعاة الترتيب ، ومراعاة الموالاة ، ؛ اتقاءً عن الجفاف[3] ، واستيعاب جميع الرأس بالمسح .

قولـــه : النية في ابتداء الوضوء ، يعني إذا ابتدأ الوضوء فيقول : نويت أنْ أتوضأ لأجل الصلاة ، ولا يقول لأجل الحدث .

قوله : والبداية بما بدأ الله تعالى ، يعني فالله تعالى ذكر غسل الوجه أولا ، ثم اليدين ، ثم المسح على الرأس ، ثم الرجلين ،كما قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾الآية .

قولـــه : بميامنه ، يعني أنْ يغسل يده اليمنى أولا ،ثم يده اليسرى ، ثم رجله اليمنى، ثم اليسرى ، وإنْ يفعل عكس ذلك جاز ، ويُكره .

قولـــه : ومراعاة الترتيب ، وهو أن يغسل وجهه أولا ، ثم اليدين إلى المرفقين ، ثم مسح الرأس ، ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين ، هذا مراعاة الترتيب ، أمَّـــا إذا غسل الرجلين أولا ، ثم اليدين ، ثم الوجه ، ثم مسح الرأس جاز وضوؤه ، لأنّ مراعاة الترتيب مستحب ، وليس بفرض ، والمراعاة حفظ الآداب ، والمراعاة الموالاة ، وهو أنْ يغسل الأعضاء المفروضة بالترتيب الذي ذكرنا على الولاء بغير تجفيف ، أمَّـــا إذا تخلل بتجفيف بين الوضوئين جاز ، ويكره ، ولكن لا يكون المراعاة بالموالاة .

فصـــــل

---

[1] كتب : مستحب ، وما أثبتناه من ب .
[2] كتب : والبداية بما بدأ الله تعالى والبداية بميامنه : وما أثبتناه من ب .
[3] كتب : وهو الاتقاء على الجفاف ، وما أثبتناه من ب .

وأمَّـــا آداب الاستنجاء[1] في الخلاء فستة : ترك استقبال القبلة واستدبارها ، وترك استقبال الشمس[2] والقمر واستدبارهما ، وترك الكلام ؛ حالة الوضوء[3] ، سوى الأدعية التي يُدعى بها / عند غسل كل عضو ، والمضمضة 5أ والاستنشاق بيده اليمنى، والامتخاط بيده اليسرى، وستر العورة بعد الاستنجاء .

قولــه : وستر العورة بعد الاستنجاء ، يعني : إذا غسل قُبله ودبره ، فله أن يسترهما ثم يتوضأ ، وإنْ لم يسترهما ؛ حتى أتم الوضوء جاز ، ويُكره .

فصـــــل

وأمَّـــا كراهية الوضوء فستة : تعنيف[4] ضرب الماء على الوجه ، والنظر إلى العورة ، وإلقاء البزاق[5] ، والامتخاط في الماء ،والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى ، والامتخاط بيده اليمنى ، بغير[6] عذر ، والكلام عند الاستنجاء .

---

1 كتب في (أ ، ب) : الوضوء ، وما أثبتناه من (هـ) .
2 كتب في (أ ، ب) : عين الشمس ، وما أثبتناه من (هـ) .
3 حالة الوضوء : زيادة من ب .
4 تعنيف : شطب عليها في ب .
5 البَزْقُ والبَصْق: لغتان في البُزاق والبُصاق، لسان العرب (بزق)
6 في ب : من غير عذر .

قولـــه : تعنيف ضرب الماء على الوجه ، يعني لا يضرب الماء على الوجه ضربا شديدا .

فصـــــل

وأما منهيات[1] الوضوء فستة : كشف العورة بعد الاستنجاء ، وإلقاء البول والغائط في الماء ، والاستنجاء بيده اليمنى بغير عذر[2] ، وإسراف الماء في الوضوء ، والاغتسال في الماء الدائم[3] ، وغسل الأعضاء المفروضة أكثر من ثلاث مرات ، أو أقل ، والمسح على الرجلين بغير خُفٍّ ، وكذلك المسح على الخُفين بخرق كبير[4] .

قولـــه : وإسراف الماء : إنْ توضأ بأكثر من ثلاثة أرطال ، أو يغتسل من الجنابة بأكثر من خمسة أرطال ، أو يغسل الأعضاء المفروضات بالوضوء أكثر من ثلاث مرات ، والقدر في الوضوء من الماء ثلاثة أرطال: رطل للاستنجاء، ورطل للوجه واليدين ، ومسح الرأس ، ورطل للرجلين ، وفي الجنابة خمسة أرطال بعد الوضوء ، كما ذكرنا ، يعني : كان الماء في الوضوء والاغتسال ثمانية أرطال .

---

[1] كتب : منهي ، وما أثبتناه من ب .
[2] في ب : إلاّ من عذر .
[3] في ب : وإسراف الماء في الوضوء والغسل .
[4] جاءت هذه الفقرة في ب على النحو التالي : والمسح على الرجلين عريانا مكروه كراهة تحريم ، حتى لو مسح عليها عريانا لم تجز صلاته بذلك الوضوء .

قولـــه : أو أقل من ثلاث مرات ، يعني غسل الأعضاء المفروضات في الوضوء مرة أومرتين ، وترك الثالثة ، واختلفوا فيه ، قال بعضهم : يجوز بغير المنهيات ، لِما روي عن النبي عليه السلام أنه توضأ ، وغسل مرة ، فقال : (هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلاّ به) ، ثم توضأ وغسل مرتين ، وقال : (مَن فعل هذا أعطاه الله تعالى ثوابا ضعفين) ، فلمَّا كان كذلك جاز بغير المنهيات ، وقال بعضهم : مَن توضأ وغسل مرتين ، وترك الثالثة فقد أساء ، لأنّ النبي عليه السلام توضأ وغسل ثلاثا ، فقال: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) ، ومن زاد على هذا فقد تعدّى تفسه ، ومن نقص منه فقد نقص فضيلته ، وظلم نفسه بنقصان الفضل .

قولـــه : ومسح الرجلين بغير خف ، كراهته التحريم ، صورته : رجل توضأ ،وغسل أعضاءه ، ثم مسح على رجليه بغير خف ، لا تجوزالصلاة بذلك الوضوء ، لأنّ هذا فعل الأعرابي من الروافض والمعتزلة من أهل الظواهر ، فصارت أعمالهم كلها باطلة لأجل هذا ، وخرجوا من شفاعة نبينا عليه السلام .

قولـــه : بخرق كبير ، وحدّ الكبير هو الذي يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرِّجل ، سواء كان الخرق تحت الخف أو فوقه ، أو كان الخرق في أحدهما أو كلاهما ، إذا كان الخرق في كل واحد منهما مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل ، وأمَّـــا إذا كان مقدار الأصبعين في خفٍّ واحد ، ومقدار الأصبع في خفٍ أُخرى جاز المسح عليهما ، لأنّ حكم المانع لا يجتمع بينهما نصا .

فصــــل

ثم اعلم بأنّ الاستنجاء على تسعة أوجه ، أربعة منها فريضة ، وواحد منها واجب ، وواحد منها سُنَّة ، وواحد منها مُستحب ، وواحد منها احتياط ، وواحد منها بدعة .

قولــه : أربعة منها فريضة، وواحد منها واجب، اختلف العلماء في الواجب ، قال بعضهم : الفريضة ما أمر الله تعالى عباده أنْ يفعلوها مطلقا بغير شك ، كصوم رمضان ، وصلاة المكتوبات ، والزكاة ، والحج ، والوضوء ، والاغتسال ، والواجب ما لم يأمر به الله تعالى ، لكن لم ير مصلحة في الأعمال بدونه ، كقراءة التشهد في القعدة الأخيرة ، والقنوت في الوتر ، وضم سورة إلى فاتحة الكتاب ، فقد فعل النبي عليه السلام هذه الأشياء ، وداوم عليها في ابتداء الإسلام ، فكان واجبا علينا ، وما فعل النبي عليه السلام بعده كان سنة علينا .

وقال بعضهم : الفريضة ما أمر به الله تعالى ، والواجب ما أمر الله تعالى فيه جبريل عليه السلام ، كقراءة القنوت في الوتر ، فالله تعالى أمر عباده بصلاة الوتر ثلاث ركعات ، وأمر جبريل عليه السلام بقراءة القنوت فيها .

قولــه : احتياطا ، أي : حسن في تطهير القلب من الريب ، وتطهيرالبدن من الرجس .

قولــه : بدعة ، يعني سيئة ، وكراهية ، وذنب .

أمَّـــا[1] الأربعة التي هي فريضة : فالاستنجاء[2] من الجنابة والحيض والنفاس ، والنجاسة ، إذا كانت أكثر من قدر الدرهم ، فهذه الأربعة فريضة .

وأمَّـــا الواجب إذا كانت النجاسة ، مقدار الدرهم ، فالاستنجاء يكون واجبا.

وأمَّـــا السنة إذا كانت النجاسة أقل من قدر الدرهم ، فالاستنجاء يكون سنة.

وأمَّـــا المستحب إذا بال ولم يتغوّط ، فإنه يغسل قُبُله دون دُبُرِه .

وأمَّـــا الاحتياط إذا خرج شيء من أعضائه[3] ، ولم يتلطخ فإنه يغسل ذلك الموضع احتياطا .

وأمَّـــا البدعة إذا خرج شيء من غير السبيلين ، أو خرج ريح[4] من دبره ، فإنه لا يستنجي ، ولو استنجى بذلك يكون بدعة[5] .

قولـــه : من قدر الدرهم ، وحدُّ قدْر الدرهم حول الدُبُر يعني موضع الاستنجاء .

قولـــه : الاستنجاء ، فالاستنجاء على ثلاثة أوصاف ،أولها الطهارة من البول والغائط بالماء عند وجود الماء ، أو بالحجر ، أو بالتراب عند عدم الماء ، والثاني الطهارة من الحدث ، يعني الوضوء ، والثالث الطهارة من الدم والقيح والصديد ونحوها .

قولـــه : من غير السبيلين ، يعني من غير طريق القُبل والدُّبر .

فصـــــل

1 كتب : فأمَّـا ، وما أثبتناه من ب .
2 كتب : فالاغتسال ، وما أثبتناه من ب .
3 في ب : من بدنه ، وفي الهامش : أي دبره .
4 ريح : زيادة من ب .
5 في ب : أو خرج ريح من دبره فالاستنجاء لذلك بدعة .

ولو استنجى بثلاثة أحجار ، أو بثلاث مدرات[1] ، أو بثلاث حفنات من التراب ، فإنه يُجزئ عندنا[2] ، لأنّ العدد[3] ليس بشرط عند علمائنا الثلاث ، رحمهم الله[4] ، ولكن الإنقاء شرط حتى لو أُنقي بحجر واحد/ لا يحتاج إلى 5 ب الثانية ، ولو لم يُنقَ بثلاثة أحجار فإنه يزيدعلى ذلك حتى يُنقيه ، ألا ترَى أنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف ، واستنجى بكل حرف ؛ حتى حصل التطهير ، فإنه يجوزعندنا ، وعند الشافعي رحمه الله ، العدد شرط وهو ثلاثة[5] ، واحتج الشافعي بخبر عبد الله بن مسعود[6] رضي الله تعالى[7] عنه أنه قال[8] : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن فسألني أحجاراً للاستنجاء[9] ، فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ، ورمى الروثة ، فقال : هذا رِجس ونِكس ، والرجس والنكس بمعنى واحد .

قولـــه : ليلة الجن، وهي الليلة التي روى عن عبد الله بن مسعودرضي الله عنه أنه قال : كنت مع رسول الله عليه السلام في ليلة الاثنين منتصف المحرم ، قد مضى ثلث الليل ، فرأيت سبعين نفرا من الجن أتوا من وراء جبل القاف ، لحضرة النبي عليه السلام كل نفر سبعين رجلا ، لباسهم أخضر ، وثيابهم أبيض ، وأصواتهم كصوت الرعد ، وكان كلهم ملوك الجن ، فقال : السلام عليك يا محمد ، اقرأ من الكلام الذي أُنزل إليك من ربك حتى نسمع ، فقرأ النبي عليه السلام سورة الفرقان إلى آخرها ، فلمَّـــا سمعوا القرآن من لسانه : ﴿ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾[10] فآمنوا بوحدانية الله تعـــالى ، وبرسالة

---

[1] واحدته مَدَرَةٌ؛ ، والجمع المَدَرُ: وهو : قِطَعُ الطينِ اليابِسِ، وقيل: الطينُ العِلْكُ الذي لا رمل فيه. لسان العرب (مدر) .

[2] في ب : عند علمائنا رحمهم الله تعالى .

[3] في ب : والعدد .

[4] عند علمائنا الثلاث ، رحمهم الله : غير موجود في ب .

[5] جاءت هذه الفقرة في ب على النحو التالي : ولإنقاء شرط ، لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف ، يستنجي بكل واحد منه مرة ، حتى يحصل التطهير ، فإنه يجوز عندنا ، وعند الشافعي العدد شرط ، وهو ثلاثة .

[6] في ب : بما روي عن ابن مسعود .

[7] تعالى : زيادة من ب .

[8] المعجم الكبير للطبراني 8/387 رقم الحديث: 9823حديث مرفوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، ثنا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ائْتِنِي بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ " ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةِ حِمَارٍ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : " إِنَّهَا رِجْسٌ " .

[9] كتب : حجر الاستنجاء ، وما أثبتناه من ب .

[10] الجن 1 ، 2

المصطفى ، وتعلموا من الشرائع ما يصلح لهم في دين الإسلام إلى وقت الصبح ، فإذا أسفر الصبح جدا صلّوا مع رسول الله عليه السلام صلاة الصبح فأوثقوا عهدة الإيمان والإسلام ، ثم ذهبوا إلى مكانهم .

الجواب : قلنا : هذا الخبر[1] حجة لنا[2] عليكم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الحجرين ، ورمى الروثة ، ولم يسأله الثالث[3] ، فإذا لم يسأله الثالث تبيّن أنّ العدد ليس بشرط[4] .

ولو أنقى بحجر واحد لا يحتاج إلى الثاني ، ولو أنقى بالثاني لا يحتاج إلى الثالث ، ولو لم ينق به ، فيزيد على لك حتى ينقيه[5] .

---

1 في ب : الحديث .
2 لنا : ساقطة من ب .
3 في ب : ثلاثا .
4 في ب : فلو كان العدد شرطا لسأله الثالث ، فإذا لم يسأله وسكت عن الثلاثة ثبت أنّ العدد ليس بشرط ، والإنقاء شرط .
5 هذه الفقرة بتمامها زيادة من ب .

فصـــــل

ويجوز الاستنجاء بستة أشياء : بالحجر ، والمدر ، والتراب ، والخرقة، واللبد[1] ، والقطن وما أشبه ذلك ,

ويكره الاستنجاء بستة أشياء[2]: بالعظم ، والروث ، والخزف[3] ، والفحم ، والآجر[4] ، وعلف الدواب ، وما أشبه ذلك.

قولـــه : القطن وما أشبه ذلك يعني كالصوف والخرقة والجلد المكسورة ، وورق الأشجار ، والبُر ، والثلج .

---

[1] في ب : اللبد سبقت الخرقة .

[2] بستة أشياء : غير موجودة في ب .

[3] الخَزَفُ : ما عُمِلَ من الطين وشُوِيَ بالنار فصار فَخّاراً، واحدته خَزَفةٌ. لسان العرب (خزف) .

[4] والآجر : غير موجود في ب .

قولــــه : ويُكره الاستنجاء بالعظام والروث لِما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قــال : (لا يستنجى بعظم، فإنه طعام الجن ، ولا بروث فإنه علف دوابهم) ، قيل :يا رسول الله ! كيف يأكلون ذلك، قال النبي عليه السلام : (قد جعل الله لهم العظم ، وجعل الروث لدوابهم شعيرا أوتبنا) .

قولــــه : بالفحم والآجر منهيات ؛ لأنهما احترقا بالنار .

قولــــه : وعلف الدواب وما أشبه ذلك ، يعني كاللحم والشحم .

فصــــــل

فإنْ قيل : ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء[1] ، فقل[2] : الاستنجاء هو استعمال الماء عند وجود الماء[3] ، أو بالحجر أو التراب عند عدم الماء .

وأمَّـــا الاستبراء فهو التنحنح والسُّعال ، وهو أنْ يتنحنح الرجل ؛ حتى يزول الماء من مثانته بفرك ذَكَرِهِ ، وقال بعضهم : الاستبراء هو أنْ ينقل قدمية من[4] موضع الغائط إلى موضع الطهارة، حتى يستيقن بزوال أثر بوله[5]، وقال بعضهم : الاستبراء هو أنْ يركض برجليه حتى تزول منه[6] برودة الطبيعة .

وأمَّـــا الاستنقاء فإنما هو طلب النقاء [7] بالحجر ، والمدر ، والتراب[8] ، وقال بعضهم : هو أنْ يدلك مقعده ؛ حتى تذهب الرائحة الكريهة براحة شِماله ،

---

1 في ب : الاستنقاء سبق الاستبراء .
2 في (أ) فقل له ، وما أثبتناه من ب .
3 في ب : ذكر في أول الأمر الاستنجاء والاستبراء معا ، ثم عاد وكرر الحديث عن الاستبراء مما دفع أحدهم إلى الإشارة لذلك في الهامش . كما أنّ التقديم والتأخيرفي (ب) كثير في هذا الفصل ، وقد أعرضا عن ذكر ذلك في الحاشية ، لأنه غير ذي فائدة .
4 من : زيادة من ب .
5 في ب : البول .
6 منه : ساقطة من ب .
7 في ب : فهو النقاوة .
8 في ب قال : وغير ذلك ، ولم يذكر التراب .

وقال بعضهم : هو أنْ يدلك مقعده ؛حتى يقرب إلى الجفاف[1] ، وقال بعضهم : هو أنْ يُنشِّف بالمنشفة ، أو بالخرقة / حتى لا يقْطُر الماء المستعمل على الثوب 6أ

قولـــه : برودة الطبيعة : يعني ركض الرجل على الأرض ؛ حتى يتيقن قلبه أنه قد طهر مثانته من أثر البول ، والودي بعد الاستنجاء .

قولـــه : طلب النقاء ، النقاء بالحجر والمدر والتراب .

قولـــه : أنْ يدلك مقعده : يعني يمسح دبره بالشمال مسحا شديدا .

قولـــه : أنْ ينشف بالمنشفة : يعني ينشف بقية البول بما يجد على الأرض من الخرقة والصوف المقطوع ، والجلد المكسور .

فصـــــل

ثم اعلم أنّ المستنجي يحتاج عند الدخول والخروج من الخلاء[2] إلى ستة أشياء :

أولهـــا : البداية برجِله اليسرى .

والثاني : الاستعاذة بالله تعالى[3] ، وهو أنْ يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النَّجِس الخبيث من[4] الشيطان الرجيم .

والثالث : الاستنجاء[5] بثلاثة أحجار ، أو بثلاث[6] مدرات ، أو بثلاث[7] حفنات من التراب ، فيزيد على ذلك إذا احتاج[8] .

والرابع : الخروج برجله اليمين .

والخامس : الشكر لله تعالى[9] ، وهو أنْ يقول : الحمد لله الذي أذهب عنّي ما يؤذيني ، وأمسك عليَّ ما ينفعني ، وروى عن رسول الله صلى الله

---

1 كتب : جفاف ، وما أثبتناه من ب .
2 في ب : عند الدخول في الخلاء والخروج منه .
3 في ب : التعوذ .
4 من : شطب عليها في ب .
5 في ب : أن يستنجي .
6 كتب في أ ، ب : بثلاثة
7 كتب في أ ، ب : بثلاثة
8 في ب : وإنْ يحتاج يزيد على ذلك .
9 في ب : أن يشكر الله تعالى .

عليه وسلم أنه قال : (غُفْرَانَكَ) مرتين[1] ، وفي رواية أخرى : (غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)[2] ، وروي عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه[3] ، أنه قال[4] : (الْحَمْدُ لله الْحَافِظِ مِنَ الْمُؤْذِي)[5].

والسادس : أنْ لا يتكلم في الخلاء ، بدليل ما رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ تعالى[6] عَنْهُ أَنَّهُ (كَانَ إذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الكنيف يَبْسُطُ رِدَاءَهُ على الأرض ويَقُولُ يا أَيُّهَا[7] الْمَلَكَانِ الْحَافِظَانِ عَلَيَّ[8] اجْلِسَا هَاهُنَا ، فَإِنِّي قَدْ عَاهَدْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ)[9] .

قولــه : من الرجس النجس ، الرجس والنجس بمعنى واحد ، يقول هذا الدعاء قبل القعود للاستنجاء ، وإنْ قال على الاستجاء جاز ، ويُكره قوله : الحمد لله الذي أذهب عنّي ما يؤذيني ، وأمسك على ما ينفعني ، ويقول هذا الدعاء بعد الخروج من الاستنجاء ، وإنْ قال في الخلاء ، جاز .

قولــه : الخلاء : هو الذي يقعد الإنسان فيه للحاجة في المدينة .

والكنيف هو الموضع الذي يكون عند الخلاء ، يضع الناس فيه ثيابهم إذا أراد أنْ يدحل الخلاء لحاجة الاستفراغ ، يعني أنّ الكنيف صحن الخلاء .

وأمَّــا المُستنجى فهو الموضع الذي يقعد فيه الناس للحاجة في المفازة التي ليس فيها تلال ولا شِعاب بينه وبين الستر .

---

1 في ب : غفرانك غفرانك
روى الإمام أحمد في مسنده 6/155 وأبو داود في سننه 1/12 والترمذي في سننه 1/12وغيرهم عن عائشة – رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك. صححه الألباني .

2 سنن البيهقي 1/97 .

3 في ب : رضي الله عنه .

4 كتب : وروي عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما أثبتناه من ب . لأن السياق عما كان يقوله علي رضي الله عنه .

5 الدر المنثور ، للسيوطي 2/58، وفيه : (أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الأصبغ بن نباتة قال : كان علي رضي الله عنه إذا دخل الخلاء قال : بسم الله الحافظ من المؤذي وإذا خرج مسح بيده على بطنه ثم قال : يا لها من نعمة لو يعلم العباد شكرها).

6 تعالى : زيادة من ب .

7 في ب : أيها ، بدون يا .

8 عليّ : زيادة من ب .

9 البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري 3/335 ، وقال : ذَكَرَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ .

فصـــــل

وإذا أراد الإنسان[1] أنْ يتوضأ يغسل يديه ثلاثاً، ويقول : بسم الله العظيم[2]، والحمد لله على دين الإسلام ، وأشهد أنْ لا إله إلاَ الله ، وأشهد أنّ سيدنا محمدا عبدة ورسوله، وصلى الله على سيدنا محمد النبي ، وعلى آله وصحبه وسلم [3] ، قبل أنْ يكشف عورته[4] ، ثم يجلس على الأرض مكشوف العورة[5] ، ثم يستنجي بعد ذلك ، فإذا فرغ من الاستنجاء ، يستر عورته[6] ، ويقول : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين[7] ، واجعلني من عبادك الصالحين ، واجعلني من الذين لا خوف[8] عليهم ، ولا هم يحزنون .

وفي رواية أخرى يقول[9] : الحمد لله الذي أنزل من السماء ماء طهورا ، وجعل الإسلام نورا وقائدا[10] ودليلا إلى جنَّـــة النعيم[11] ، وهي دار السلام[12] ، ثم يقول[13] : اللهم حصِّن فرجي، واستر عورتي ، ومحص ذنوبي[14]، ثم يستاك

---

[1] كتب : الرجل ، وما أثبتناه من ب .

[2] في ب : ويقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم . بسم الله العظيم ...

[3] وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله ، وأشهد أنّ سيدنا محمدا عبدة ورسوله ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي ، وعلى آله وصحبه وسلم : زيادة من ب ، وقد كتبت هذه العبارة في حاشية ب : وكتب تحتها : صح .

[4] قبل أنْ يكشف عورته : زيادة من ب .

[5] ثم يجلس على الأرض مكشوف العورة : غير موجودة في ب .

[6] يستر عورته : غير موجودة في ب .

[7] واجعلني من المتطهرين : غير موجودة في ب .

[8] كتب : من الذين آمنوا لا خوف عليهم ...

[9] يقول : زيادة من ب .

[10] وقائدا : زيادة من ب .

[11] في ب : إلى جناتك جنات النعيم .

[12] في ب : وإلى دارك دار السلام .

[13] ثم يقول : غير موجود في ب .

[14] في ب : ومحص ذنوبي ، واستر عورتي .

إلى هنا ويكفي ما ذكرناه من الفوارق بين النسختين (أ ، ب) وهما النسختان الخاصتان بمتن هذه المقدمة، وستقتصر فيما يلي على الفوارق التي تحيل النص إلى الغلط ، أو الإبهام .

بالسواك إنْ كان له مسواك ، وإنْ لم يكن له مسواك / يستاك بالأصابع ،6 ب فإنه يجزئ ويكفي ، ويقول: اللهم طهر نكهتي ، ومحِّص ذنوبي، ثم يتمضمض ، ويقول : اللهم أعنّي على تلاوة ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك ، وأشهد أنْ لا إله إلاَ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ سيدنا ومولانا محمدا عبدة ورسوله ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم يستنشق ويقول : اللهم أَرِحْني من رائحة الجنة ، وارزقني من نعيمها ، ولا تُرِحني من رائحة النار، واحفظني من سمومها وأليمها، ثم يغسل وجهه ويقول : اللهم بيّض وجهي بنورك ، كما تُبيّض وجوه أوليائك ، ولا تسوّد وجهي يوم تُسوِّد وجوه أعدائك ، وأشهد أنْ لا إله إلاَ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ سيدنا ومولانا محمدا عبدة ورسوله ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ، النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وفي رواية أُخرى : اللهم بيّض وجهي ، وطهر قلبي ، واشرح صدري، ثم يغسل يده اليمنى ، ويقول : اللهم أعطني كتابي بيميني ، وحاسبني حسابا يسيرا ، وأشهد أنْ لا إله إلاَ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ سيدنا ومولانا محمدا عبدة ورسوله ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم يغسل يده اليسرى ، ويقول : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري ، ولا تحاسبني حسابا عسيرا ، يا حنان يا منان ، وأشهد أنْ لا إله إلاَ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ سيدنا ومولانا محمدا عبدة ورسوله ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم، ثم يمسح رأسه ، ويقــول : اللهــم غشِّني برحمتــك ، وأنزل عليّ من بركاتك ،

قولــه : حصّن فرجي ، واستر عورتي ، يعني : احفظ فرجي من الزنا واللواط .

قولـه : إنْ كان له مسواك[1] . المسواك غُصن شجرة ، مدحها النبي عليه السلام .

[1] الْمِسْوَاكُ و السِّوَاكُ عُودُ الْأَرَاكِ وَالْجَمْعُ سوْك بِالسُّكُونِ وَالْأَصْلُ بِضَمَّتَيْنِ مِثْلُ : كِتَابٍ وَكُتُبٍ ، وَسَوَّكَ فَاهُ تَسْوِيكًا وَإِذَا قِيلَ تَسَوَّكَ أَوْ اسْتَاكَ لَمْ يَذْكُرْ الْفَمَ وَالسِّوَاكُ أَيْضًا مَصْدَرٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ وَيُكْرَهُ السِّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَالسِّوَاكُ مَأْخُوذٌ مِنْ تَسَاوَكَتْ الْإِبِلُ إذَا اضْطَرَبَتْ أَعْنَاقُهَا مِنْ الْهُزَالِ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ سُكْتُ الشَّيْءَ أَسُوكُهُ سَوْكًا مِنْ بَابِ قَالَ إذَا دَلَكْتُهُ وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ السِّوَاكِ . المصباح المنير (س و ك) .

قال النبي عليه السلام : (صَلاَةٌ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ)[1].

قولــه : اللهم طهر نكهتي يعني : طهر نتن ريح فمي في الدنيا والآخرة بين الخلائق .

قولــه : ومحص ذنوبي[2] : يعني أفرغ عن ذنوبي ، وبدّل السيئات إلى حسنات .

ونجني من عذابك، يا حنّان يا منّان، وأشهد أنْ لا إله إلاَ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ سيدنا ومولانا محمدا عبدة ورسوله ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم . ثم يمسح أُذنيه، ويقول : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول ، فيتبّعون أحسنه إليك ، يا حنات يا منان ، وأشهد أنْ لا إله إلاَ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيدنا ومولانا محمدا عبدة ورسوله ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم، ثم يمسح رقبته ، ويقول: اللهم اعتق رقبتي من النار، واحفظني من السلاسل والأغلال والأنكال ، يا حنان يا منان ، وأشهد أنْ لا إله إلاَ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ سيدنا ومولانا محمدا عبدة ورسوله ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم يغسل رِجله اليمنى ، ويقول : اللهم ثبّت قدمي على السراط ، يوم تزول فيه الأقدام ، يا حنان يا منان ، وأشهد أنْ لا إله إلاَ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ سيدنا ومولانا محمدا عبدة ورسوله ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم. وفي رواية : يوم تُزلزل فيه الأقدام ، ثم يغسل رجله اليسرى ، ويقول : اللهم اجعل لي سعيا مشكورا ، وذنبا مغفورا ، وعملا مقبولا ، وتجارة لن تبور ، بعفوك يا عزيز ياغفار ، وبرحمتك يا أرحم الراحمين ، يا حنان يا منان ، وأشهد أنْ لا إله إلاَ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ سيدنا ومولانا محمدا عبدة ورسوله، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم .

فإذا فرغ المتوضئ من الوضوء يستحب له أنْ يقرأ من الأدعية المأثورة على إثر الوضوء ، وينظر إلى السماء ، ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي 1/38

[2] محص الشيء محصاً ومحّصه تمحيصاً: خلّصه من كلّ عيبٍ. ومحّص الذهب بالنار: خلّصه مما يشوبه. محّص الله التائب من الذنوب، ومحّص قلبه، وتمحّصت ذنوبه، وتمحّصت الظلماء: انكشفت.

أنْ لا إله إلاّ أنت وحدك ، لا شريك لك ، أستغفرك وأتوب إليك ، ثم ينظر إلى الأرض ، ويقول : أشهد أنّ محمدا عبدك ورسولك ، وأتوب إليك .

وينبغي للمتوضئ أنْ يقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[1] على إثر الوضوء لأنّ النبي / صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا . أ7

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَن قرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ على إثر الوضوء مرة واحدة ، أعطـــاه الله تعالى عبادة خمسين سنة ، صيام نهـــارها ، وقيام ليلهـــا ، ومن قرأها مرتين أعطاه الله تعالى ما أعطى الخليـــل والكليم والرفيع والحبيب ، ومن قرأها ثلاث مرات يفتح الله له ثمانية أبواب الجنة ، فيدخلها من أي باب شاء ، بلا حساب ، ولا عذاب) .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾على إثر الوضوء مرةواحدة كتبه الله تعالى من الصدِّيقين ، ومن قرأها مرتين كتبه الله تعالى من الشهداء والصالحين ، ومن قرأها ثلاث مرات ، يحشره الله تعالى يوم القيامة في زمرة الأنبياء والمرسلين[2]) .

قولـــه : أنْ يقرأ الأدعية المأثورة ، واختلف العلماء فيها ، قال بعضهم : قراءتها سُنّة ، وقال بعضهم : آداب ، ومُستحب .

وجه الأول ؛ لأنّ هذه مروية من لسان النبي عليه السلام ، فإنْ كان مثل هذا دلّ أنها سنّة ، ووجه الثاني لِما روي عن النبي عليه السلام قراءتها في وقت ،وتركها في وقت ، ولا يُداوم عليها في كل وقت ، فعرفنا أنها آداب ، ومستحب.

قولـــه : وينظر إلى السماء والأرض ، يعني أنّ النبي عليه السلام قرأ هذا الدعاء ، قال عليه السلام : (مَن قرأ هذا الدعاء لا يغلق باب رزقه في السماء ليلا ونهارا ،ولا تضيق معيشته في الأرض ، ما دام حيا) .

---

[1] القدر 1

[2] في التسخة ب : من قرأها مرة واحدة كتبه الله تعالى من الشهداء ، ومن قرأها مرتين كتبه الله تعالى من الصديقين والصالحين ، ومن قرأها ثلاث مرات يحشره الله تعالى في زمرة الأنبياء يوم القيامة .

قولـــه : ما أعطي الخليل: هو إبراهيم بن آزر ، يعني أعطاه الله خمس كرامات : الرسالة ، والنبوة ،والخُلّة ،والمعراج في السماء الرابعة ، والفداء ، يعني ذبح الكبش لأجل إسماعيل عبيه السلام ، قال الله : ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[1].

قولـــه : الكليم ، هو موسى عليه السلام ابن عمران ، يعني أعطاه الله تعالى أيضا خمس كرامات : الرسالة ، والنبوة ، والمعراج إلى جبل الطور سيناء ، والتكلّم بلا واسطة بينه وبين الله تعالى ، واليد البيضاء من تسع آيات ، كما قال الله تعـالى : ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ﴾[2] ، والرفيع : هو عيسى ابن مريم ، أعطاه الله تعالى أيضا خمس كرامات : الرسالة ،والنبوة ، وإحياء الأموات بإذن الله تعالى ، والمعراج إلى البيت المعمور في السماء الرابعة ،كما قال الله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾[3] ، وطول الحياة بين الملائكة بلا أكل ، ولا شرب ، إلى خروج الدجال عليه اللعنة ، وبعده إلى ما شاء الله تعالى .

قولـــه : الحبيب ، هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القريشي ، يعني أعطاه أيضا خمس كرامات : الرسالة والنبوة شرقا وغربا ، والمعراج إلى حضرة القدوس ، كما قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾[4] والشفاعة ،والمحبة ، يعني مَن قرأ ﴿ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[5] على إثر الوضوء أعطاه الله درجة عالية في الجنة ، كدرجتهم العالية ، وثوابا كثوابهم الخالص ، وحياة كحياتهم الباقية ، كما قال النبي : (المؤمن لا يموت بل يُنقل من دار الفناء إلى البقاء) .

---

[1] الصافات 107 .
[2] القصص 32
[3] مريم 57
[4] النجم 8 ، 9
[5] القدر 1

فصـــــل

ثم اعلم بأنّ الطهارة على ستة أوجه :

أولهـــا : أنْ يُطهّرالإنسان قلبه من الشرك من دون الله تعالى من الكونين والنفاق .

والثاني : إنْ يطهّر قلبه من الغل ، والغش ، والحقد ، والحسد .

والثالث : أنْ يُطهر لسانه من الكذب والفحش ، والغيبة ، والنميمة ، والبهتان.

والرابع : أنْ يُطهر باطنه من أكل الحرام .

والخامس : أنْ يطهّر ظهره من لبس الحرام .

والسادس : الطهارة الشرعية ، حتى يصير أهلا للعبودية ، والسنة أنْ يتوضأ بثلاثة أرطال من ماء ، رطل للاستنجاء ، ورطل لجميع الأعضاء سوى القدمين ، ورطل للقدمين ، وإنْ زاد أونقص جاز .

قولـــه : أن يطهر الإنسان قلبه مما دون الله تعالى ، لا يشرك بالله شيئا من الأصنام ،ولا من الأنبياء عليهم السلام ، ولا من الأولاد كما قال الله تعالى على لسان الكفار : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾[1] العزيز والمسيح كلاهما عبدان[2] نبيان مرسلان .

قولـــه : من الغل ، يعني : الخيانة في القلب على الخلائق .

قولـــه : والغش : يعني الغش في سواد القلب ،وعبوس الوجه .

قولـــه : الحقد ، يعني : من سواد الظن في القلب على الخلائق ؛لأجل العداوة والجدال

قولـــه : الحسد ، يعني : من اختلاف القلب على الناس ، لكثرةالأموال والأملاك .

قولـــه : النميمة ، يعني : النمَّام هو الذي إذا سمع من الناس شرا أفشاه ، وإذا سمع خيرا أغشاه .

قولـــه : باطنه ، يعني : أنْ يحفظ بطنه من الحرام والميتة .

قولـــه : ظهره ، يعني : أنه يحفظ جسده من لبس الحرام ،ونفسه من الهوى ، وفرجه من الزنا .

---

[1] التوبة 30

[2] كتب : عبدين نبيين مرسلين

فصـــــل

ثم اعلم بأنّ الطهارة على نوعين : طهارة حقيقية ، وطهارة حكمية .

أمَّـــا الطهارة الحقيقية فكالوضوء ، للصلاة ، والاغتسال بالماء من الجناية ، والحيض ، والنفاس .

وأمَّـــا الطهارة الحكمية فكالتيمم بالتراب ، عند عدم الماء .

فصـــــل

ثم اعلم بأنّ السنّة على نوعين : سنّة أَخْذُها هِداية ، وتركها ضلالة كالأذان والإقامة ، والقنوت في الوتر ، وسنة الفجر ، وسنة الظهر ، وما أشبه

ذلك . وسنة أخذها فضيلة ، و/ تركها لا حرج عليه كصوم التطوع ، وصلاة7ب التطوع ، وحج التطوع ، وصدقة التطوع ، وما أشبه ذلك .

قولـــه : كالأذان ، والإقامة .

صورته : إمام صلّى بالقوم ثلاثة أيام أو فوقها الصلوات الخمس بلا أذان وإقامة ، فينظر إنْ كان عامدا ، بطلت صلاته ، وصلاة مَن خلفه ، لأنّ الأذان والإقامة سنة مؤكدة ، وترك السنة المؤكدة ضلالة ، وإنْ ترك عامدا في وقت ، أو في وقتين أو أكثر ، فلا يلزم عليه شيء ، والأفضل أنْ لا يترك إلاّ بالنسيان[1] .

قولـــه : وصدقة التطوع على نوعين :

أحدهما : أنْ يُعطي الفقراء حين يطرقون الأبواب ، أو يصرف إليهم بغير الطواف .

والثاني : أنْ يطبخ فيصرف ، أو يذبح ويصرف إليهم لشفاء المريض ، أو لدفع عذاب الأموات ، جاز أنْ يأكل منها الفقراء والأغنياء .

فصـــــل

وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال : إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة فليتوضأ .

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : معناه إذا كان مُحدِثا ، فليتوضأ ، لأنَّ محمدا ذكر الوضوء ، وأضمر فيه الحدث ، و كره أنْ يفتتح كتاب الصلاة بذكر الحدث ، لأنّ هذا الكتاب شريف ، لِما روي عن شقيق بن إبراهيم الزاهد البلخي رحمه الله أنه قال : قرأت كتاب الصلاة عن أبي يوسف في رُستاق القلانِسِين ، وعلى رأسي قلنسوة قديدة ، قد بدت القُطنة منها ، فقال لي : يا أبا عليّ ! ما

[1] كتب في الحاشية : ولا يرخص لمن سمع النداء ترك الجماعة ،فإنها سنة مؤكدة غاية التأكيد عندنا ، بحيث لو تركها أهل الناحية وجب قتالهم بالسلاح ، لأنها من شعائر الإسلام ، ولو ترك واحد منهم بغير عذر يجب التعزير شرعا ، ولا تقبل شهادته ويأثم الجيران والإمام والمؤذن بالسكوت عنه .

رأيت تحت خضراء السماء ، ولا فوق أديم الأرض أشرف وأفخر من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى .

وروي عن حسن البصري[1] رحمه الله ، أنه قال : تَخَرَّق كتاب الصلاة في كُمي كذا وكذا مرة ، فما نظرت فيه إلاّ وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة .

وروي عن محمد بن سلمة رحمه الله أنه قال : قرأت كتاب الصلاة ، على أبي يوسف وقُرِئ عليَّ أربعمائة مرة ، فما نظرت فيه إلاّ وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة .

قولـــه : وأضمر فيه الحدث ، يعني : افتتح محمد هذا الكتاب بالصلاة أولا تبركا ، وكتم الحدث فيه ، ثم ذكر الوضوء والحدث .

قولـــه : في رستاق القلانسين، الرستاق كانت مدرسة عند سوق القلانسين في مدينة بغداد.

قولـــه : قد بدت القُطنة : يعني بخرق القلنسوة وتناثرت قُطنتها على رأس الشقيق البلخي وهو يحرص على قراءة هذا الكتاب ، أي : مضى عليه ثلاث سنين ، ولم يلبس قلنسوة جديدة ، ولا جُبّة ، ولا قميصا وهو يحرص على قراءة هذا الكتاب .

قولـــه : أشرف وأفخر ، يعني : ليس أشرف وأفخر من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى ، لأنّ فيه أيات القرآن ، وأحاديث النبي عليه السلام أكثر من غيره ، ولأنّ فيه فائدة كثيرة من كل وجه ، كالأدعية المأثورة ، وفضيله (إنا أنزلناه) وفضل الأنبياء الأربعة عليهم السلام .

قولـــه : كذا وكذا مرة : يعني : تخرّق هذا الكتاب في كُمّ الحسن البصري رحمه الله إحدى وعشرين مرة ، وكتبه في كل مرة كتابة جديدة .

---

[1] في ب : عن أبي يوسف .

مسألـــة

فإنْ قيل : أيّ مسلم[1] لو أَدّى الفريضة لا يقبل الله تعالى منه ، ولو تركها يُثاب ؟

فقـــل : الحائض والنفساء ، لو أدَّتا الفريضة والصوم والصلاة ، لا يقبل الله تعالى منهما ، وبتركهما يُثابان .

[1] في ب : مصلٍ .

مسألـــة

فإنْ قيل : أيّ سنة تقوم مقام الفريضة ؟

فقـــــل : المسح على الخفين سنة ، ولكن تقوم مقام الفريضة[1] .

مسألـــة

فإنْ قيل : أي جنب لا يلزمه الغسل ؟

[1] غسل الرجلين فريضة ، والمسح عليهما يقوم مقام الفريضة .

فقـــــل : الجنب الذي إذا اغتسل وبقي على أعضائه لمعة لم يصبها الماء، فإنه يغسل ذلك الموضع عند وجود الماء ، ويتيمم عند عدم الماء ، ولا يجب غَسل جميع الأعضاء .

قولـــه : وبقي على أعضائه لمعة : يعني : تلك اللمعة إنْ وجد الماء ، ولا يتيمم لأجلها .

مسألـــة

فإنْ قيل : أيّ مُصلٍ جازت صلاته بغير قراءة ؟

فقـــــل : الأميّ ، والأخرس ، واللاحق ، والأبكم .

قولـــه : الأمي ، يعني : الأمي الذي لا يعلم الدعاء ، ولا الخط ، ولا الكتابة .

قولـــه : والأخرس ، فالأخرس على نوعين : أخرس قديم ، وأخرس جديد ، والأخرس القديم هو الذي ولدته أمه بلا لسان ، فجازت صلاته بغير قراءة ، والأخرس الجديد

هو الذي ولد بلسان ، ثم قُطع ، أو أخرس بعد تعليم القرآن ، فلا تجوز صلاته إلاّ بالقرآن في القلب ، والتحرك باللسان ، بقدر ما يطيق به .

قولـــه : واللاحق .

صورته : رجل اقتدى بالإمام في صلاة العصر مثلا ، فنام في أول ركعة ، فأتم الإمام صلاته ، فقعد وتشهد وسلّم ، ثم ذهب ، فاستيقظ اللاحق فإنه يجب عليه أنْ يُتم صلاته بغير قراءة ،لأنّ قراءة الإمام كانت قراءة له ، فيُنظر إنْ استيقظ اللاحق في هذه ، أي من قبل كلام الإمام بقراءة ، وإن استيقظ بعد كلام الإمام ، أو شغله أيّ شيء آخر ، بطلت صلاته ، واستأنف صلاة أخرى عند أبي حنيفة ، لأن عنده الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض ، وعند أبي يوسف ومحمد تجوز صلاته في الحالين جميعا .

قولـــه : والأبكم ، هو الذي ولد من أمه بلا تكلّم اللسان ، فجاز له أنْ يُصلي بغير قراءة في القلب ، وكذلك الأصم الذي ولد من أمه بلا سمع .

مسألـــة

فإنْ قيل : / بماذا عرفت الفريضة من السنة ، والسنة من النفل ؟ 8أ

فقـــل : الفريضة ما أمر الله تعالى به ، أوفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأمرنا بفعله ، فيكون ذلك علينا فريضة .

وأمّـــا السنة فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه ، وداوم عليه في جميع عمره ، فتكون علينا سُنّة .

وأمّـــأ النقل : فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ، وتركه في وقت ، وذكر فضيلتة لأمتة ، فيكون ذلك علينا نفلا .

وجواب آخر : الفريضة ما يكون تاركها عاصياً ، وجاحدها كافرا ، والسنة ما يكون تاركها فاسقاً ، وجاحدها مبتدعا ، والنفل ما لا

يكون تاركها فاسقا ، ولا جاحدها مبتدعا ، ولكن يكون بإتيانه زيادة الدرجات , وبتركه نقصان الدرجات .

قولــه : والسنة هي ما يكون تاركها فاسقاً ، والفاسق على نوعين : فاسق كافر ، وفاسق فاجر ، فالفاسق الكافر : هو الذي آمن بالله تعالى ورسوله بالظن والشك ، وخرج عن الإيمان، ودخل في الكفر، وخرج عن الهداية إلى الضلالة ، كما قال الله تعالى : ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[1] ، أي : خرج عن أمر ربه ، وكفر ، وأمّــا الفاسق الفاجر : فهو الذي آمن بالله ورسوله بلا شك ولا تشبيه ، ولا شبهة ؛ باعتقاد صحيح من القلب واللسان ، ولكن يميل إلى الذنوب ، كاللهو ، واللغو ، واللعب ، والنظر إلى الغير ، وشرب الخمر، والقمار ، ويعصي الله ورسوله ، ويخرج عن طريق العبادة ، إلى طريق المعصية ، بسبب اتباع الهوى ، ولكنه لا يشك ولايشرك بالله .

قولــه : مبتدعا ، المبتدع هو الذي يخالف السنة ، ويرى أحد أصحاب النبي عليه السلام عدوا[2] .

وفائدة أخرى ، فإنْ قيل : ما التطوع ، والتراويح ؟

فقل : التطوع هو الذي يفعله الناس بإرادة أنفسهم بعد أداء الفرائض والسنن المؤكدة ، كصلاة الضحى ، والتهجد ، و صلاة الرغائب ، وصلاة البراءة ، وصلاة ليلة القدر ، وصلاة التراويح .

أمَّــا صلاة الرغائب[3] فاثنتي عشرة ركعة ، بستّة تسليمات ، صورتها :

---

[1] الكهف 50

[2] كتب في (ج) بعد كلمة عدوا : عمر بن الخطاب . يعني أنه يرى أنّ عمر بن الخطاب عدو له .

[3] صلاة الرغائب من البدع المحدثة في شهر رجب ، وتكون في ليلة أول جمعة من رجب ، بين صلاتي المغرب والعشاء ، يسبقها صيام الخميس الذي هو أول خميس في رجب . وأول ما أُحدثت صلاة الرغائب ببيت المقدس ، بعد ثمانين وأربعمائة سنة للهجرة ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ، ولا أحد من أصحابه ، ولا القرون المفضلة ، ولا الأئمة ، وهذا وحده كافٍ في إثبات أنها بدعة مذمومة ، وليست سنة محمودة .وقد حذر منها العلماء ، وذكروا أنها بدعة ضلالة . قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/548) :" الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب , وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب , وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب , وإحياء علوم الدين , ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك , وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد رحمه الله " انتهى . وقال النووي – أيضاً - في "شرح مسلم" :" قاتل الله واضعها ومخترعها , فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في

يصوم الناس في أول خميس من رجب ، ويصلّونها بعد صلاة المغرب ، قبل العشاء اثنتي عشرة ركعة في أول ليلة الجمعة الأولى ، بغير إفطار ، وقيل : بعد الإفطار أفضل ، حتى لو أفطروا وأكلوا لقمة أو لقمتين ، كي تنعقد التحريمة بفقد التحريمة في وقت المغرب ، هذا هو المختار ، ويقرأ المصلي فيها فاتحة الكتاب مرة ، و (إنا أنزلناه) ثلاث مرات ، و (قل هو الله أحد) اثنتي عشرة مرة ، ويسلم في كل ركعتين ، وعند فراغه منها يُصلِّي على النبي عليه السلام ويقول :

تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر " انتهى .وقال ابن عابدين في "حاشيته" (2/26) :" قال في "البحر" : ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب في أولى جمعة منه وأنها بدعة . . .وللعلامة نور الدين المقدسي فيها تصنيف حسن سماه "ردع الراغب عن صلاة الرغائب" أحاط فيه بغالب كلام المتقدمين والمتأخرين من علماء المذاهب الأربعة " انتهى باختصار وسئل ابن حجر الهيتمي رحمه الله : هل تجوز صلاة الرغائب جماعة أم لا ؟ فأجاب : " أما صلاة الرغائب فإنها كالصلاة المعروفة ليلة النصف من شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما موضوع فيكره فعلهما فرادى وجماعة " انتهى ."الفتاوى الفقهية الكبرى" (1/216) .وقال ابن الحاج المالكي في "المدخل" (1/294) :" ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم (يعني شهر رجب) : أن أول ليلة جمعة منه يصلون في تلك الليلة في الجوامع , والمساجد صلاة الرغائب , ويجتمعون في بعض جوامع الأمصار ومساجدها ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها في مساجد الجماعات بإمام وجماعة كأنها صلاة مشروعة . . . . وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى : فإن صلاة الرغائب مكروه فعلها ، لأنه لم يكن من فعل من مضى , والخير كله في الاتباع لهم رضي الله عنهم " انتهى باختصار .وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها : كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب ، والألفية في أول رجب ، ونصف شعبان . وليلة سبع وعشرين من شهر رجب ، وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام , كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع , وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام , وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله " انتهى ."الفتاوى الكبرى" (2/239) .وسئل شيخ الإسلام - أيضاً - عنها فقال :" هذه الصلاة لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة , ولا التابعين , ولا أئمة المسلمين , ولا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولا أحد من السلف , ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها . والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك ; ولهذا قال المحققون : إنها مكروهة غير مستحبة " انتهى ."الفتاوى الكبرى" (2/262) .وجاء في "الموسوعة الفقهية" (22/262) :" نص الحنفية والشافعية على أن صلاة الرغائب في أول جمعة من رجب , أو في ليلة النصف من شعبان بكيفية مخصوصة , أو بعدد مخصوص من الركعات بدعة منكرة . . .وقال أبو الفرج بن الجوزي : صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه . قال : وقد ذكروا على بدعيتهما وكراهيتهما عدة وجوه منها : أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان , فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف , وإنما حدثتا بعد الأربعمائة " انتهى .

اللهم صل على محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم سبعين مرة ، ثم يسجد ويقول في سجوده : سبحان الملك القدوس ، سبوح قدوس ، ربُّنا ورب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى ، ويقعد ، ويقول : رب اغفر لي وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم سبعين مرة ، ثم يسجد سجدة ثانية ، ويقول فيها ما يقول في الأولى ، يعني في السجدة الأولى ، ثم يسأل فيها حاجته من الدِّين والدنيا ، ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية ، وقد تمّت صلاته .

واختلف العلماء في رؤية الهلال في ليلة الجمعة بعد الخميس ليس من رجب ، هل يصلونها أم لا ؟

قال بعضهم : يؤخرونها إلى الجمعة الأُخرى ، لقوله عليه السلام : (مَن صام أول خميس من رجب ، ثم صلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة أعطاه الله تعالى بكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق بلا ريب ولا شك) ، فإذا كان كذلك فالأفضل أن يكون الخميس من رجب ,

وقال بعضهم : يصلونها ، ولا يؤخرونها ،وإنْ لم يكن الخميس من رجب ، لقوله عليه السلام : (لا تغفلوا عن الصلاة في ليلة الجمعة الأولى من رجب ، ومَن صلّى فيها صلى الله تعالى عليه وملائكته إلى سنة قابلة ، ومَن صلى عليه رب العرش والملائكة ، لا يخرج من الدنيا إلاّ مع الإيمان ، ولا يعيش في الدنيا إلاّ مع الإسلام ، ولا يحشر يوم القيامة إلاّ مع الأبرار) ، وقال النبي عليه السلام : (رجب اسم نهر في الجنة[1] ، وله اثنتي عشرة شُعبة ، مَن صلى في الجمعة الأولى من رجب اثنتي عشرة ركعة يقابل الله تعالى بكل ركعة لكل شِعب) .

هذه هي الحكمة لمن يصلي صلاة الرغائب اثنتي عشرة ركعة ، فإذا كان كذلك ، فالأفضل أن تُصلى في الجمعة الأولى ، وإنْ لم يكن الخميس من رجب ، والدليل الآخر في الأولوية والأفضلية أنّه لو أَخّرها إلى الجمعة الثانية يلزم منه ترجيح يوم الخميس على الجمعة ، فإذا كان كذلك فالأفضل أن لا يؤخرها ، لأنّ حرمة الجمعة ترجحت على حرمة الخميس ، هذا هو المختار .

---

[1] هذا من كلام موسى بن جعفر (ع) قال : رجب نهر في الجنة، أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب، سقاه الله (عز وجل) من ذلك النهر. المصدر: منتدى ومنتديات لبنان والجنوب المقاوم. الشبكة العنكبوتية ,

وأمَّـــا صلاة البراءة فيصلونها في ليلة النصف من شهر شعبان[1] ، أقلها ركعتان ، يقرأ المصلي فيهما أربعمائة آية من القرآن ، في كل ركعة يقرأ مائتي آية ، وإنْ قرأ أقل منها جاز ، وأكثرها ألف ركعة ، يقرأ فيها قدر ما يشاء من القرآن ، وأوسطها عند عامة العلماء ،والصلحاء مائة ركعة ، يقرأ فيها في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي مرة و(إنا أنزلناه) مرة ، بأيهما قرأ جاز وحَسُن ، و(قل هو الله أحد) ثلاث مرات ، ويتشهد ويُسلم في كل ركعتين ، ويصلي على النبي عليه السلام ، وتُصلى بعد العشاء .

وأمَّـــا صلاة ليلة القدر فأقلها أيضا ركعتان ، يقرأ فيها قدر ما يشاء من القرآن ، ويقرأ قدر ما يقرأ في صلاة البراءة ، وأكثرها أيضا ألف ركعة ، وأوسطها أيضا عند عامة العلماء ،والصلحاء مائة ركعة، يقرأ فيها في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و(إنا أنزلناه) مرة ، و(قل هو الله أحد) ثلاث مرات ، ويتشهد ويُسلم في كل ركعتين ، وإنْ قرأ أقل من ذلك جاز ، وإذا سلم في كل ركعتين يصلي على النبي عليه السلام ، ويقوم موصلا بهما ما بعدهما ، بلا تأخير ، أي لا يقعد بعد السلام ، بل يَصِلِ ما قبلهما بما بعدهما ، حتى يُتم عشر تسليمات ، ثم يقطع بين كل عشرة بالتسبيح ، والدعاء ، والتهليل ، والصلوات ؛ للاستراحة مقداراً ما ، ولولم يقطع جاز .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى ليلة السابعة والعشرين من شهر رمضان ركعتين ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و(إنا أنزلناه مرة) و (قل هو الله أحد) خمسا وعشرين مرة ، ويسلم ويقول : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلاّهوالحي القيوم وأتوب إليه مائة مرة ، ويصلي على النبي عليه السلام مائة مرة ، فكأنما أدرك كل ليلة ، ورزقه الله تعالى نورا يوم القيامة مثل نور الأنبياء ، وكتب

---

[1] قال العلامة الشوكاني رحمه الله في (المختصر): حديث صلاة نصف شعبان باطل، ولابن حبان من حديث علي : (إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها)، ضعيف وقال في: (اللآلئ): مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات مع طول فضله، للديلمي وغيره موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاث مجاهيل ضعفاء قال: واثنتا عشرة ركعة بالإخلاص ثلاثين مرة موضوع وأربع عشرة ركعة موضوع.

ويقول دكتور جمال قطب رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا، عن ليلة النصف من شعبان: الصلاة احتفالا بليلة النصف من شعبان أو غيرها من الاحتفالات وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم.

الله تعالى له مائة ألف درجة ، وأعطاه الله تعالى من الثواب ما أعطى النبيين من آدم عليه السلام إلى عيسى عليه السلام) .

وقال عليه السلام : (من صلى ركعتين في ليلة القدر كان خيرا له من عبدة ألف شهر) .

قولـــه : وأمَّـــا صلاة التراويح فهي سنة للرجال والنساء ، تُصلى في شهر رمضان ، وهي عشرون ركعة ــ بعد العشاء ، قبل الوِتر ــ بخمس ترويحات ، لكل ترويحة تسليمتان ، والترويحة اسم لكل أربع ركعات ، ويجلس المصلي بين كـــل ترويحتين ــ بالدعاء والتسبيح ــ مقدار ترويحة واحدة .

مسألـــة

فإن قيل : الطهارة تجب لأجل الصلاة ، أم لأجل الحدث ؟

فقـــــل : الطهارة تجب لأجل الصلاة مع وجود الحدث ، حتى لو دخل عليه وقت الصلاة ، وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء ، ولو دخل وقت الصلاة وهومُحدث ، يجب عليه الوضوء .

قولـــه : أم لأجل الحدث ، هو الذي ينقض الوضوء والتيمم .

قولـــه : ولو دخل وقت الصلاة ، وهو الحـــدث المحدث ، هو الذي ليس له وضوء ، ولا تيمم .

مسألـــة

فإن قيل : الإتيان بالإيمان فريضة أم سنة ؟

فقــــل : الإيمان إقرار[1] السابق المبتدئ[2] بوحدانية الله تعالى ، وبرسالة المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة السلام ؛ ابتداءً[3] فريضة ، والتكرار والإعادة علينا سُنة .

قولـــه : إقرار السابق : هو الأنبياء والرسل ابتداء ، كما قال الله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾[4] .

قولـــه : المبتدئ ، هو الذي آمن بالله والنبي عليه السلام أولاً ، كأصحاب النبي عليه السلام ، أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسلمان الفارسي ، وورقة بن نوقل رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، والمبتدئ هو الذي آمن بالله والنبي عليه السلام من الكفار قبل موت النبي عليه السلام ، ومَن آمن بعد موته فصار أمة .

1 كلمة إقرار : زيادة من د ، وفي ب : الإقرار
2 في ب : الإقرار السابق بوحدانية الله
3 ابتداء : زيادة من د
4 التوبة 100

مسألـــة

فإنْ قيل : كيف عرفت الله تعالى ؟

فقـــل : ليس له كيف ، ولا كيفية ، بل عرفته بتعريفه إياي ، فقد عرَّفني حتى عرفته .

مسألـــة

فإنْ قيل : ما الإيمان ، وما الإسلام ، وما الإحسان ؟

فقـــل : الإيمان إقرار باللسان ، وتصديق بالجَنَان ، وعمل بالأركان[1] .

وأمَّـــا الإسلام : فهو الانقياد لأوامر الله تعالى ، والاجتناب عن نواهيه .

وأمَّـــا الإحسان : فهو الإحسان إلى خلق الله تعالى ، والشفقة عليهم بلا مِنّة .

وجواب آخر ، الإحسان هو : أنْ تعبد الله تعالى كأنك تراه ، فإنْ لم تكن تراه ، فإنَّه يراك .

قولـــه : بالجنان : هو الذي يكون في القلب ، وتكون المعرفة به ، والقلب وعاء له ، وهو مشتق من الجنين ، والجنين كان في الرحم ، والرحم في البطن ، يعني البطن وعاء له ، والرحم وعاء للجنين .

والجنّان هو القلب الذي آمن بالله بغير ظن ، ولا شك ، ولا شبهة ، ولا يدخل فيه الشرك بالله تعالى .

قولـــه : والانقياد ، الانقياد هو عَقْد الرقبة إلى أمر الله تعالى ، والرضا بما أعطاه الله تعالى من الرزق ، والصبر على ما قدره الله من بلاء وقضاء ومرض وفتنة .

سُئل شقيق البلخي[2] رحمه الله عن الإيمان ، والمعرفة ، والتوحيد ، والشريعة ، والدين / فقال : 8ب

---

[1] وعمل بالأركان : زيادة من ب .

[2] أبو علي شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام التصوف السني في القرن الثاني الهجري من أهل بلخ في خراسان، كان أستاذ حاتم الأصم، صحب إبراهيم بن أدهم وأخذ عنه التصوف ، وروى عن كثير بن عبد الله الأبلي وإسرائيل بن يونس وعباد ابن كثير. حدث عنه عبد الصمد بن يزيد مرذويه ومحمد بن أبان المستملي وحاتم الأصم والحسين بن داود البلخي، استشهد في غزوة كولان عام 194 هـ.

طبقات الصوفية، أبو عبد الرحمن السلمي، ص63-67، سير أعلام النبلاء ، للذهبي 13/ 406 ، 15/415 ، 17/328 ، 22/83. طبقات الأولياء، لابن الملقن، ص45. حلية الأولياء، لأبي نعيم 8/68

[2] الإقرار من : زيادة من ب . 3الشورى 11

4الرحمن 29

الإيمان : إقرار بوحدانية الله تعالى .

والمعرفة : معرفة الله تعالى بلا كيف ، ولا تشبيه .

وأمَّــا التوحيد فهو : الإقرار من[1] مُوحّد لربه أنه واحد لا شريك له في الابتداء بالإخلاص من غير تشبيه ، ولا تعطيل .

وأمَّــا الشريعة فهي: الانقياد لربه بتقديم أوامره ، والاجتناب عن نواهيه .

وأمَّــا الدين فهو : الدوام والثبات على هذه الأربعة إلى الموت .

قولــه : الابتداء ، يعني الأول والآخر .

قولــه : من غير تشبيه ، يعني لا ينبغي للإنسان أن يُشَبَّه الله بشيئ من النور والظلمة ، والجوهر ، والشمس ، والقمر ، لقوله تعالى﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[2].

قولــه : ولا تعطيل : يعني : لا ينبغي للإنسان أنْ يصف الله تعالى أنه بلا شغل كما ظن اليهود في يوم السبت، بل هو على شغل في كل يوم وحينٍ ووقت وزمان ، في الأول والآخر ، كما قال الله تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[3] .

فصـــــل

ثم اعلم بأنّ الإيمان والشريعة يدوران على عشرين وجها :

خمســة منها على القلب .

وخمسة منها على اللسان .

وخمسة منها على الجوارح .

وخمسة منها على خارج الجوارح .

1

2

3

قولــه : الجوارح ، الجوارح وهي ثلاثة أشياء :

أولها : النفس كالجبهة ، والحلق ، والصدر ، والبطن ، والفرج ، الجبهة موضع السجود لله تعالى ، والحلق موضع الصوم ، والصدر موضع العــلم والحكمة ، والبطن موضع الصبر على الجوع في طريق الحج والعمرة ، والفرج موضع الطهارة ، والاغتسال ، يعني : يجب الطهارة والاغتسال لسببه ، وهــو وجود الحدث والجماع منه .

الثاني : الأجساد كالظهر ، والرقبة ، والأُذن ، والرِّجل ، والوجه ، الظهر موضع خدمة العلماء والصلحاء والأمراء والسلاطين ، والرقبة موضع الاقتداء بالأنبياء والشهداء والصالحين ، والأُذن موضع الاستماع للأذان والإقامة للصلوات الخمس ، واستماع القرآن ، والأحاديث النبوية ، والرِّجل موضع المسح على الخفين ، والسعي إلى المساجد والجماعات .

الثالث : الأعضاء كاللسان ، والعينين ، والشفتين ، واليدين ، والكتفين ، العينان موضع الرحمة والمغفرة والشفقة والعبرة والرغبة ، واللسان موضع الذكر والشكر والتضرع والدعاء والقرآن ، والشفتان موضع الكلام على الخير من القرآن والدعاء والتضرع وما أشبه ذلك ، واليدان موضع طلب المعيشة والجود ، والكتفان موضع احتمال الأذى .

أمَّــا الخمسة التي على القلب فهي : أنْ تعرف بأنّ الله تعالى واحدٌ ، لا ثاني له ، وهوخالق الخلق ، ورازقهم ، وحافظهم ، ومحوّلهم من حال إلى حال .

وأمَّــا الخمسة التي على اللسان فهي: أنْ تؤمن بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره من الله تعالى .

وأمَّــا الخمسة التي على الجوارح فهي : الصوم ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والوضوء للصلاة ، والاغتسال من الجنابة ، والحيض ، والنفاس[1] .

---

[1] في ب : الصوم ، والصلاة ، والحج ، والجهاد ، والزكاة ، والوضوء ، والاغتسال من الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، وما أشبه ذلك .

قولــه : حافظهم ، يعني : يحفظ الله تعالى المؤمنين من الكفر والضلال والعذاب والمحنة والألم ، كما يحفظ الأنبياء عليهم السلام من شر الشيطان .

قولــه : ومحوّلهم من حال إلى حال ، يعني : يُحوّل الله تعالى صاحب الضلالة إلى الهداية ، وصاحب الغنى إلى الفقر ، وصاحب الحياة إلى الموت ، وصاحب الصحة إلى المريض ، وعكسها .

قولــه : القدر خيره وشره من الله تعالى ، يعني : مَن آمن بالله تعالى فليعلم أنّ تقدير الخير والشر من الله تعالى ، يعني إذا أصابه حسنة أو سيئة ، ينبغي أن يراها من الله تعالى ، ولا يراها من نفسه ، وأمَّــا الروافض والمعتزلة ، فيرون الخير من الله ، والشر من أنفسهم ، بدليل هذه الآية ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾[1] .

وجوابنا عليهم أنّ هذه الآية منسوخة في بعض قول المفسرين بهذه الآية ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾[2] ، وقال بعضهم : ههنا ناسخة ؛ لأنّ الله تعالى علّم العباد الآداب ، بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ ولكن الحسنة والسيئة من الله تعالى بلا شك.

وأمَّــا الخمسة التي على خارج الجوارح ، فهي : طاعة الأمراء والسلاطين ، والأئمة والمؤذنين ، والمسح على الخفين ، وصلاة العيدين .

قولــه : طاعة الأمراء والسلاطين ، يعني : إذا كانوا عادلين فأطيعوهم ، وإنْ كانوا جائرين و ظالمين فلا تطيعوهم ، إلاّ أن تُكرهوا إكراها شديدا .

يعني : أطيعوهم ببعض ظلمهم عليكم ، باتباعهم الهوى، بإكراه قلوبكم ، إنْ كانوا داخلين في الدين ، وإنْ كانوا أتلفوا أنفسكم ، أو ضربوكم ضربا شديدا ، أوحبسوكم ، وإنْ كانوا خارجين منه ، فلا تطيعوهم قطعا ، بل المقاتلة تلزم فيما بينكم .

---

[1] النساء 79 .
[2] النساء 78 .

قولــــه : والأئمة ، يعني أطيعوهم في الصلاة ، والقيام والركوع ، والسجود والقعود ، وفي خارج الصلاة أطيعوهم في أمر الحق ، والشريعة .

قولــــه : المؤذنين ، يعني أطيعوهم بتعجيل الصلاة ، وبترك الاشتغال بالدنيا .

قولــــه : والمسح على الخفين وصلاة العيدين ، يعني مَن خالف هاتين السنين فهومبتدع .

مسألـــة

فإنْ قيل : الإيمان مخلوق أم غير مخلوق ؟

فقــــل : الإيمان إقرار وهداية ، أمَّـــا الإقرار فهو صنع العبد وهو مخلوق ، وأمَّـــا الهداية فهي صنع الربّ ، وهي غير مخلوف ، ومن قال الهداية مخلوق فقد كفر[1] .

[1] ومن قال الهداية مخلوق فقد كفر : زيادة من ب

مسألـــة[1]

فإنْ قيل : ماالفرق بين الإيمان والعمل ؟

فقـــــل : الفرق بين الإيمان والعمل باثني عشر وجها :

أولهـــا : الإيمان متبوع ، والعمل تابع .

والثاني : الإيمان دائم ، والعمل مؤقت .

والثالث : الإيمان فرض في حق المؤمن والكافر ، والعمل فرض في حق المسلم ، لا في حق الكافر .

والرابع : أحكام المؤمنين متعلقة بالإيمان لا بالعمل .

والخامس : الإيمان يُقبل بغير العمل ، والعمل لا يُقبل إلاّ بالإيمان .

والسادس : أنّ الجنة تجب بالإيمان ، ولا تجب بالعمل ,

والسابع : لا يُعطى الإيمان للخصماء / في يوم القيامة ، ويُعطى العمل . 9

والثامن : تجوزالوصية بالعمل ، ولا تجوز بالإيمان .

والتاسع : الإيمان لا يورّث ، والعمل يُورّث .

والعاشر : تارك الإيمان كافر ، وتارك العمل ليس بكافر .

والحادي عشر : الأنبياء متَّفقون في الإيمان ، مختلفون في الشرع ، أي في العمل .

والثاني عشر : الناس مشتركون بالأعمال ، ولا يشتركون بالإيمان .

---

[1] هذه المسألة غير موجودة في ب .

مسألـــة

فإنْ قيل : إذا مات العبد يذهب إيمانه مع روحه ، أم يبقى مع جسده ؟

فإنْ قلنا : يذهب مع روحه ، يبقى جسده بلا إيمان ، وإنْ قلنا : يذهب مع جسده ، تبقى روحه بلا إيمان .

قلنـــــا : الإيمان بين الجسد والروح ، كمثل الشمس بين السماء والأرض ، يعني يتصل نور الإيمان فيهما ، كما يصل نور الشمس إلى السماء والأرض .

أو نقول : كلمة الإيمان قول لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله ، فإذا مات العبد تذهب لا إله إلاّ الله مع روحه ، ومحمد رسول الله تبقى مع جسده ، فإذا اجتمعتا صار إيمانا .

مسألـــة[1]

فإنْ قيل : الإيمان جمع أم تفريق ؟

[1] هذه المسألة زيادة من ب .

فقـــــل : جمع عند الله تعالى ، وتفريق بين العباد ، وجمع في القلب ، وتفريق في الأعضاء .

مسألة[1]

فإنْ قيل : القرآن مخلوق أم غير مخلوف ؟

فقـــــل : القرآن غير مخلوق عند الله تعالى ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (القرآن خير من الدنيا وما فيها ، قالوا : ومنك يا رسول الله ، قال : ومني ، لأني مخلوق ، والقرآن غير مخلوق) .

وأمَّـــا القراءة التي تخرج من فم القارئ فهي مخلوق ، نظرا إلى تلفظ القارئ .

[1] هذه المسألة زيادة من د .

مسألـــة

فإن قيل : ألإيمان ظاهر أم باطن ؟

فقـــــل : الإيمان ظاهر عند العقلاء ، أي : عقلاء المسلمين ، وباطن عند الصبيان .